وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: قانون خاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريـــع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:
بن شني فاطمة زهرة

تحت إشراف الأستاذة:
حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عباسة الطاهر	رئيسا
الأستاذة حميدة نادية	مشرفا مقررا
الأستاذة وافي الحاجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2022

تاريخ المناقشة: 2022/07/04

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز و أغلى ناس في حياتي, جدي و جدتي الذين منحوني القوة و العزيمة, لمواصلة الدرب و كانوا سبابا في مواصلة دراستي,

إلى الوالدين الذين أناروا دربي بنصائحهم و علموني الصبر و الاجتهاد,

و إلى إخواني و أخواتي,

و إلى صديقاتي العزيزتين أمينة و سهية.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي ساعدني على انجاز هذه المذكرة و أنار لي دربي ووفقني في مسيرتي الدراسية

أتقدم بخالص الشكر و التقدير و الاحترام إلى الأستاذة حميدة نادية على كل ما قدمته لي من توجيهات و نصائح طيلة انجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة, إلى كل الأستاذة.

لا أنسى أيضا أن أوجه شكري إلى عمال مكتبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ظهرت الجريمة مع وجود الإنسان على ظهر الأرض و هي ظاهرة اجتماعية و إنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات و العلاقات المترابطة بين الأفراد و المصالح المتعارضة بينهم, فأصبح المجتمع حائرا في الظاهرة الإجرامية و ما نتج عنها من اللاأمن و الهلع و الخوف, فجاءت العقوبة كرد فعلي للجريمة, فقد صور الله تعالى قتل قابيل لأخيه هابيل في قوله تعالى:" فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين" الآية 30 من سورة المائدة, فمنذ ذلك الزمن و الجريمة في تطور مستمر.

تتفق الآراء على أن ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه, الذي لم يتردد في تقرير أشد الجزاءات من أجل القضاء عليها, أو الحد منها على الأقل و احتار الإنسان في تبرير و تفسير أسبابها, كما يحفظ التاريخ بين صفحاته سجلات كثيرة للجريمة وصولا للعصر الحديث.

تعتبر مشكلة الإجرام و طريقة مكافحتها الشغل الشاغل للسلطات العامة, و قد تطورت وسائل مكافحة الإجرام مما أدى إلى تنوع العقوبات و كذا أساليب تنفيذها و هذا التنوع الذي لعب الدور المهم و الرئيسي في تجسيد سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي في المجتمع, و التي أصبحت المحور الأساسي للمعاملات العقابية و الغرض الجوهري للعقوبة تطبيقا للسياسة العقابية الحديثة, فبعد أن كانت العقوبة قائمة على فكرة الانتقام الانفرادي ثم الجماعي و الإيلام الجسدي بأبشع صوره و أشكاله, و نتيجة لتطور الفلسفة الإنسانية و انعكاساتها الإيجابية على أهدافها جعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن مظاهر القسوة و الانتقام و عدم المساواة إلى تكفير عن الجريمة.

مقدمة

فقد عرفت السياسة العقابية في الجزائر تحولا ملحوظا من حيث نمط الهدف العقابي ،بحيث أدى الوضع المتغير لدول العالم بالدولة الجزائرية إلى رسم سياسة عقابية جديدة حديثة واضحة المعالم ، معتمدة في ذلك مبدأ الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أسس علمية حديثة ، وفق ما تصبو أن ترتقي إليه البشرية ، وما تنادي به حركة الدفاع الاجتماعي ، ولذلك فإن الأحكام الجديدة الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 هي تجسيدا السياسة الإصلاح ، ومحاولة إلغاء فكرة الجزاء العقابي و استبدالها بالاتجاه نحو النظرة الإصلاحية، وإخضاع المحكوم عليه لعلاج عقابي مما يسهم بشكل فعال في القضاء على أسباب إجرامه و تلاشي خطورته الإجرامية.

و نظرا لأهمية الموضوع لاسيما في إطار التوجهات الجديدة للمشرع في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي كهدف إصلاحي للمحبوس الذي عرف اهتمام واسعا بداية بتدعيم حقوقه داخل المؤسسة العقابية ، وتحسين ظروف احتباسه و تطوير أنظمة الاحتباس ، و أمام هذا التحول ، ظهر مفهوم مبدأ تكييف العقوبة و إمكانية تعديلها خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع طرق العلاج العقابي المطبقة عليه ، لتحقق العقوبة فعاليتها في التقليل من الظاهرة الإجرامية وإعادة إكسابه الهوية الاجتماعية ،وذلك بضمانة إشراف الجهات القضائية و مساهمة آليات الإدارة العقابية ، كنظام تطبيق العقوبات و لجان أنظمة تكييف العقوبة ، وهو الموضوع الذي استحداثه المشرع الجزائري في نظامه العقابي قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ,في الباب السادس منه تحت عنوان تكييف العقوبة.

أهمية الموضوع

إن أهمية الموضوع الذي نعالجه ، وهو أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، الذي يعد من المواضيع التي لم تجد صدى كاف من الباحثين تبعا لحداثة مبدأ تكييف العقوبة ، وحداثة قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005. كما تبرز أهمية الدراسة من خلال التساؤلات و المناقشات الفقهية و القانونية التي نثيرها و نجيب عنها، ومن خلال أهميتها التي نستعرضها كالآتي:

- يمكن الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما ستوفره من معلومات عن مبدأ تكييف العقوبة من حيث أسس و المبادئ التي كان لها التأثير في ظهوره، ومدى نجاعته في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بها حركة الدفاع الاجتماعي.
- يمكن الاستفادة من هذه الدراسة لتطوير المعايير التي يجب تبنيها من اجل إنجاح أنظمة تكييف العقوبة على المحكوم عليه، قصد تحقيق أفضل لسياسة التأهيل الاجتماعي.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو وجود فكرة الموازنة و التوفيق بين العدل و مصلحة المجتمع, هذه الفكرة التي بنيت عليها معظم التشريعات الحديثة, و التشريع الجزائري واحدا من هذه التشريعات حيث نجد أنه لا تتم عملية تكيف العقوبة إلا بوجود الأنظمة علاجية لها كنظام إجازة الخروج, التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, و الإفراج

المشروط. تحت إشراف هيئات قضائية مختصة و آليات الإدارة العقابية كقاضي تطبيق العقوبات, و لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة.

أهداف الدراسة: و بعد صعوبات, إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى مايلي:

- توضيح الهدف من تكييف العقوبة على المحكوم عليه, و مدى فعالية الأنظمة الإصلاحية في مكافحة ظاهرة الجريمة, و تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.
- إعادة صياغة معايير أنظمة تكييف العقوبة حتى تتناسب مع ما هو معمول به دوليا, لكن بمراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري.
- معرفة أهم الجهات المشرفة و المساهمة في عملية تكييف العقوبة.

إشكالية البحث:

بتطور الغرض من العقوبة و أهداف السجن و الاهتمام بشخصية المحبوس بدل سلوكه الإجرامي, و بتزايد حماية الحقوق الفردية و الجماعية الأساسية, دفع الفقه و التشريعات الدولية منها و الوطنية إلى ضرورة وضع أساليب عقابية حديثة, و تحديث ما أسماه المشرع الجزائري بتكييف العقوبة, و في خضم هذه التطورات يمكننا أن نطرح الإشكالية التي يعالجها البحث:

صعوبات الدراسة:

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في مشوار بحثنا هي قلة المراجع الخاصة في الفصل الثاني من المذكرة و المتعلق باليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة, لذا حاولنا أن نتفادى هذا النقص بالرجوع إلى المصدر الرئيسي أولا و هو قانون تنظيم السجون و إعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية التي اندرجت تحته , فكل مرسوم أتي خاص بالجنة من اللجان المتعلقة بتكييف العقوبة.

هل أنظمة تكييف العقوبة المستحدثة في ظل قانون تنظيم السجون الجديد تحقق فعالية في مكافحة الظاهرة الإجرامية, و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه؟

خطة الدراسة:

و لإجابة على هذه الإشكالية فقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي, من خلال عرض مختلف المفاهيم و تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون و نصوصه التطبيقية.

في ضوء التحديد السابق لنطاق البحث و إشكاليته تم تقسيم الموضوع إلى فصلين, حيث خصص الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة, و قد تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول مفهوم مبدأ تكييف العقوبة أما المبحث الثاني فقد تضمن الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة.

أما الفصل الثاني فخصص آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري حيث تضمن المبحث الأول نظام قاضي تطبيق العقوبات, أما المبحث الثاني فقد تضمن لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة.

الفصل الأول

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

ماهية مبدأ تكييف العقوبة:

لقد عني اهتمام الدراسات الحديثة المنبثقة من علم العقاب بمفهوم العقوبة كجزاء جنائي تبنى على أساسها كل سياسة عقابية تهدف الى محاربة الظاهرة الإجرامية وحماية اكبر قدر ممكن من المصالح الفردية و الجماعية الجهورية و كرد فعل اجتماعي أساسه سلوك المجرم المجرد عن شخص مرتكبه و المنبوذ من الفرد و المجتمع.

و من هنا فان مفهوم العقوبة تأثرا بتطور البشرية، و باستمرار السلوك الإجرامي من عصر الانتقام الفردي و الردع و التكفير الى عصر الرحمة و الإنسانية و الاتجاه نحو النظرة الإصلاحية و الاهتمام بشخصيته الإجرامية، مما وجه الأنظار الى إعادة صياغة شاملة للعقوبة حتى تحقق أهدافها في محاربة الجريمة . أما الشخص المجرم الذي دفعته ظروف لارتكاب الجريمة فقد غيرت السياسة العقابية الحديثة نظرتها نحوه من مذنب يستحق اكبر قدر من الإيلام الى مريض يتطلب العلاج.

و لما كان أسلوب علاج المجرم هو العقوبة كان من الضروري أن تتماشى مع وضع المريض في كل مرحلة فقد تتغير طرق العلاج و قد تتلاءم ليعرف المريض طريقة نحو التجاوب بتقبله للعلاج و تحسن حاله و هذا ما يعرف بمبدأ تكييف العقوبة الذي يتأثر إلا بإخضاع العقوبة للتعديل , بما يتماشى و التطور الايجابي الذي عرفته حالة المحكوم عليه بعد إخضاعه لعلاج عقابي مما يساهم بشكل فعال في القضاء على أسباب إجرامه و تلاشي خطورته الإجرامية, و قد تتطور درجة إصلاحه ليكون أكثر استعدادا لاندماج في المجتمع .[1] ستناول في هذا الفصل مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى مفهوم مبدأ تكييف العقوبة , و في المبحث الثاني الإطار ألمفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري.

[1] – أمال أنال, باحثة في علم الإجرام و العقاب,أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري,النشر مكتبة الوفاء القانونية,الطبعة الأولى 2016, صفحة 19

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تكييف العقوبة

إن مبدأ تكييف العقوبة لم يلق اهتمام كاف من علماء علم العقاب لأنها فكرة حديثة نسبيا, فبتحول العقوبة و تطور مفهومها و أهدافها و أساليب تنفيذها تأثر المفاهيم العقابية الأخرى و ظهرت فكرة تكييف العقوبة لتعصف بالجمود الذي سيطر على بعض المبادئ التقليدية كمبدأ استمرارية التنفيذ العقابي و مبدأ حجية الشيء المقضي فيه حيث أصبح تعديل محتوى الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ مسالة ضرورية لمرونة و نجاعة العقوبة و نظرا للتعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي بما يتماشى و درجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه , من خلال تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي و مدى تجاوب هذا الأخير مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة.

حيث أن تعديل العقوبة أو تكييفها قد يمس طبيعة العقوبة في حد دائما فتحول من سلب مطلق الى عقوبات سالبة لنصف الحرية كما قد يمس التعديل نوع المؤسسة من نظام مغلق الى نظام مفتوح , حيث يختلف نظام تعديل العقوبة عن التغيرات التي تحدث على العقوبة أثناء تنفيذها و التي لا ترتبط بدرجة إصلاح المحكوم عليه كنظام وقف التنفيذ و نظام العفو. كما أن تكييف العقوبة في مرحلة تفرديها التنفيذي قد يؤدي الى توقيفها مؤقتا كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة , أو تعديلها جزئيا كنظام إجازة الخروج و نظام الإفراج المشروط, بغرض تكييفها مع حالة المحكوم عليه و تطور إصلاحه و استعداده لاندماج الاجتماعي في ظل احترامه للقانون و عليه فان البحث في مفهوم مبدأ تكييف العقوبة يتطلب التطرق الى فكرتين تنطلق الفكرة الأولى الى محاولة الإلمام بأهم الأسس التي أثرت في ظهور فكرة تعديل العقوبة , و قد أجملنا هذه الأسس أو القواعد في جملة المفاهيم العقابية الأكثر تأثيرا كتطور مفهوم العقوبة و تغير النظرة للمجرم إضافة الى تطور حقوقه في السجون . أما الفكرة الثانية فتتمحور في أهم المبادئ العقابية التي

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

ساندت مبدأ تكييف العقوبة كمبدأ التفريد العقابي و مبدأ التدخل القضائي و مبدأ العلاج العقابي, و على هذا الأساس قمنا بتقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب , الأول سيتضمن أساس مبدأ تكييف العقوبة, أما الثاني فسنحاول من خلاله التطرق الى المبادئ المرتبطة بتكييف العقوبة ثم التعرف على أهدافه في ظل سياسة عقابية حديثة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أساس مبدأ تكييف العقوبة

لطلما أدركت المجتمعات أنها ترغب بالعقاب للحصول على منفعة موجودة في المستقبل و هي وقاية المجتمع من الإجرام, و أيقنت انه من مستلزمات هذه الغاية علاج المجرم و إعادة تحقيق توازنه الاجتماعي و أمام تحول فكرة العقاب اقترنت العقوبة بما تمخضت عنه حضارة البشر فكريا و اجتماعيا ,و لا نتصور خروجها عن غرض تأهيل المجرم و إصلاحه بل قد ساندت العقوبة نفسها الجاني لتضمن عدم التحكم في استمرارية تنفيذها و تعديلها بما يناسب حالته و تطور علاجه و الخروج من إطار الجمود الذي كانت تسيطر عليه الأفكار التقليدية أين كان ينظر الى المجرم على انه شخص أثم لا بد من الانتقام منه و إيداعه السجن و حرمانه من محيطه العائلي و الاجتماعي حتى يرتدع و يصبح عبرة لمن تلاه بارتكاب سلوك إجرامي . و انطلاقا من تطور المفاهيم العقابية تم دراسة الاعتبارات الفردية و الاجتماعية و مصلحة المجتمع في خطر المجرم و أضراره , كان لزاما اتخاذ الموقف الجديد نحو مفهوم العقوبة و تطورها و جعلها أداة للعلاج و الإصلاح ليكون المجرم في كنف التعاضد الإنساني الذي يرتب على كل فرد المساهمة في مؤازرته قصد استعادت مكانته بين أقرانه و العودة الى مستوى المواطن الصالح , و رؤيته بعين المنحرف عن طريق القويم , تعين المشاركة في معالجته و تقويم اعوجاجه بعيدا عن مهاوي الجريمة لتحول السجن بذلك من مكان لاحتجاز الحرية و القهر و المعاملة القاسية و غير الإنسانية الى مؤسسة إصلاحية تحترم حقوقه الأساسية مع إحاطة بكل أنواع الرعاية و العلاج تحقيقا لفكرة إعادة الإدماج.

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

الفرع الأول: تطور مفهوم العقوبة و أغراضها

ارتبط تطور فكرة العقوبة بالتطور الذي طرا على المجتمعات الإنسانية و انتقالها من مرحلة البداوة الى مرحلة النظم القانونية , ومن الأسرة الى العشيرة ثم القبيلة ثم بعد ذلك المدينة و أخيرا الدولة ككيان سياسي معاصر.[1]

ورغم تطور مفهوم الجزاء الجنائي إلا أن العقوبة ظلت لمدة طويلة من التاريخ السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة , ليتطور مفهومها تبعا لتطور المجتمعات و إرهاصات فلسفتها العقابية , من المفهوم الردعي الى الإصلاحي بناء على تغير النظرة للجريمة و المجرم الذي انتقل من عدو للمجتمع توقع عليه اقسي العقوبات الى شخص تأثر ببعض العوامل المفسدة, فانحرف عن جادة الصواب.[2]

و بانتهاج السياسة العقابية الحديثة أصبح من الضروري عند توقيع العقوبة توجيهها نحو تحقيق غرض أكثر جدوى من اللوم و التنكيل و هو إصلاح الجاني و إعادة تأهيله الاجتماعي بعيدا عن ضرر الجريمة ومشقة مكافحتها مستقبلا . و في سياق تطور مفهوم العقوبة الذي لا يأتي إلا بتبيان تعريفها أولا و إظهار أغراضها الحديثة كمرحلة ثانية.

أولا: مفهوم العقوبة

في ظل السياسة العقابية الحديثة لم تبق العقوبة هدفا في ذاتها , بل أصبحت وسيلة لإصلاح المجرم الذي قد يثبت بعد خضوعه للعلاج تطور درجة إصلاحه و تلاشي خطورته الإجرامية لتصبح العقوبة لا تتماشي مع وضعه الجديد , مما يقتضي تعديلها حتى تحقق أهدافها الحديثة

[1]–1– زهرة غضبان, تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية,2016 ,صفحة 33

2 – أمال أنال, مرجع السابق, صفحة 26

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

1. تعريف العقوبة:

هناك تعريفات عديدة يسوقها فقهاء القانون الجنائي للعقوبة, لا يتسع المجال لتفصيلها بل ننتقي منها ما نراه مهما, حددت العقوبة بالمفهوم التقليدي بأنها إجراء يستهدف إنزال الأم بالفرد من قبل السلطة بمناسبة ارتكابه جريمة . أو هي ردة فعل اجتماعية على عمل مخالف للقانون.[1]1

و تمثل العقوبة باعتبارها صورة عن غضب الجماعة و استنكارها نوعا من الشر و الإيلام الذي ينزل بالجاني و ينفذ قهرا بموجب إجراءات محددة بالقانون . و عليه يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القضاء على المجرم.[2]

و ذهب رأي آخر الى القول بان العقوبة هي جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي الى المتهم و يتناسب مع جسامة الجريمة إذا ثبتت إدانته و مسؤوليته الجنائية .[3] وعليه فان مضمون العقوبة يقوم على ثلاثة عناصر.

عناصر العقوبة:

- **العقوبة كإيلام مقصود :** تنطوي على نصر الإيلام و ليس المقصود به الاهانة و المساس بكرامة و إنسانية المحبوس بهدف إذلاله وتحقيره . و إنما يقصد بالإيلام معاتبة المحبوس كما اقترفه من سلوك إجرامي من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية, بفرض قيود على استعمال هذه الحقوق . فقد يتمثل الإيلام في سلب الحق في الحياة باعتباره أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية و نعني به

---

[1]-1 –مقدم مبروك,العقوبة موقوفة التنفيذ,دار هومة للنشر و التوزيع,الجزائر,الطبعة الثانية 2008 ,ص12

2–عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الرابعة 2005, ص417

3– د.عمر خوري, السياسة العقابية في القانون الجزائري, دراسة مقارنة, دار الكتاب الحديث, طبعة 2010, صفحة 128

الإعدام. كما قد يمس الإيلام بالحق في الحرية, و ذلك بتطبيق عقوبات سالبة أو مقيدة للحرية.

-**العقوبة كأثر حتمي للجريمة** : إن العقوبة ما هي إلا اثر مرتبط بالجريمة مباشرة تطبق على من خالف قاعدة تجريمية ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي قد تتخذ قبل وقوع الجريمة . فالأثر الحتمي للعقوبة ليس مقصود منه ارتباطها بالجريمة كواقعة مادية , و لكن هذا الأثر الحتمي لا يتحقق إلا بعد إعمال قواعد تقويمية لهذا السلوك و ثبوت توافر رابطة نفسية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة, سواء في صورة قصد أو خطا غير عمدي أي ضرورة توافر عنصر الإثم.

-**تناسب العقوبة مع الجريمة:**

معنى تناسب العقوبة مع الجريمة أن تكون العقوبة عادلة و محققة لأغراضها , و تحقيق هذا التناسب يقع على عاتق المشرع الذي عليه عند وضع العقوبة أن يراعي مدى توافقها مع جسامة الجريمة من حيث النوع و المقدار , و بدونها يستحيل ضمان التطبيق العادل للعقوبة. و هذا هو جوهر التفريد التشريعي.

و عليه لا يجوز معاملة كل المتهمين بوصفهم نمطا واحدا و بالتالي تطبيق عقوبة واحدة عليهم جميعا, و إنما يجب تفريد العقوبة لا تعميمها . و القول بان الجناة جميعهم تتوافق ظروفهم و أن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة من شانه أن يفقد العقوبة تناسبها مع جسامة الجريمة و ملابستها و الظروف الشخصية لمرتكبيها . فعادة ما يضع المشرع عقوبة يدور مقدارها بين حد أقصى و حد أدنى تاركا لقاضي الحكم الخبرة بحسب جسامة و درجة الجريمة أو الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ إذا توافرت ظروف يحددها المشرع مسبقا, وهذا هو جوهر التفريد القضائي.[1]

[1] 1- د.عمر خوري, المرجع السابق, صفحة 130

2. خصائص العقوبة:

إن العقوبة و ضرورة تطبيقها أمر أساسي لمكافحة الجريمة , فإذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية, فالعقوبة أيضا تمثل ظاهرة اجتماعية تكمن أهميتها في مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة, و مدى تأثيرها على سلوك الجاني أو المجتمع . الردع العام و الردع الخاص, و العقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية لا يجوز أن تفرض إلا نتيجة لارتكاب الجريمة و هي عبارة عن جزاء شخصي يفرض على الجاني , و بذلك ينبغي أن يكون هناك توازن بين العقوبة و جسامة الفعل المرتكب و تطبيق على كل من أقدم على ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق العدالة.[1]

1) شرعية العقوبة:

وفقا لهذا المبدأ فان العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها و نوعها و مقدارها و بذلك يترك للقاضي حرية التقدير و النطق بالعقوبة فيما بين حدين حد أدنى و حد أقصى.

و قد أشار المشرع الجزائري الى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات لسنة 1966 "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون."

2) شخصية العقوبة:

لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة , فهي جزاء يلحق الجاني جراء الجرم الذي ارتكبه.

و إذا كانت العقوبة مالية, فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده, دون أصوله أو فروعه و لا تنفذ في مال الزوج الأخر.

[1]- ياسين بوهنتالة احمد, القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري, النشر مكتبة الوفاء القانونية, الطبعة الأولى 2015, صفحة 14

و قد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة في القران الكريم لقوله تعالى:« **ولا تزر وازرة وزر أخرى**» سورة فاطر 18

3) قضائية العقوبة:

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيته ا و مدى اتساع نفوذها.

لذلك يعمد النطق بالعقوبة الى هيئة يوثق في نزاهتهما و استقلاليتها و لهذا أصبحت السلطة القضائية

في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها , بما يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يخولها له القانون و ذلك لدرء أي احتمال للتعسف و المحاباة.

4) عدالة العقوبة:

إن من حسن السياسة الجنائية أن تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة لتحقيق العدالة و إشاعة الأمن و الاستقرار في المجتمع و إرضاء شعور الناس و نشر الطمأنينة بينهم.

و بعبارة أخرى فان العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضى الشعور العام بالعدالة , و تحديد مدى التناسب بين العقوبة و الجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعيا , و قد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب الى إدارة الجاني و قد يتعلق الأمرين معا.

5) المساواة في الخضوع للعقوبة:

يقصد بهذا المبدأ تساوي جميع الناس أمام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي , و قد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة, دون أن يخضع تقديره لأي رقابة.

6) تفريد العقوبة:

يعد تفريد العقوبة مبدأ حديثا لم يكن معمولا به في الأزمنة السابقة , و هو يعتبر خطوة ايجابية في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي.

و يقصد بتفريد العقوبة اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني و أحواله و طبيعة شخصيته و ذلك بغية إصلاحه و إعادة تأهيله , و قد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التفرد في تطبيق العقوبات حيث تنص المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05_04 على انه " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية و حالته البدنية و العقلية."

ثانيا: أغراض العقوبة

تعاقبت جهود الفكر العقابي نحو تحديد السبل الكفيلة للقضاء على الجريمة و بظهور العقوبة كرد فعل اجتماعي تحقيقا للعدالة و الردع العام و الخاص , أنجه التركيز نحو الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

1. تحقيق العدالة

تبرز أهمية العقوبة و دورها في تحقيق العدالة كقيمة اجتماعية و كغرض أخلاقي , فالجريمة هي عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية عليا يجب أن تسود داخل المجتمع لما تمثله من ظلم و اعتداء على حقوق المجني عليه , و من تعدي على الشعور العام بالعدالة المستقر في ضمير الأفراد.

و عليه فان العقوبة هي الوسيلة التي يلجا إليها المجتمع لتحقيق العدالة و إعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخلت بها الجريمة مما يرضي شعور المجني عليه و يهدئ من مشاعر العامة لاحقة على ارتكاب الجريمة , فيحقق بالتالي السلام الاجتماعي الذي ينقص من معدلات الجريمة في المجتمع كما ينمي روح الندم و الشعور بالمسؤولية لدى الجاني مما يدفعه الى تهذيب سلوكه كي يعود من جديد عضو منتجا و مندمجا في مجتمعه.[1]

إن تحقيق الغرض الأخلاقي للعقوبة أي العدالة هو المهمة الأساسية للقضاء الجنائي الى جانب تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص . كما يسعى القاضي عند اختياره لمقدار العقوبة أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة.

[1] 1 – د.عمر خوري, المرجع السابق, صفحة 131 –132

2. تحقيق الردع:

الردع بنوعيه العام و الخاص يمثل الغرض النفعي للعقوبة و ذلك لكونه يعمل على المنع و الوقاية من ارتكاب جرائم في المستقبل.

أ) الردع العام:

يقصد بالردع العام أو التخويف الجماعي الدور الذي تقوم به العقوبة بما تتضمنه من إيلام يتوعد به المشرع لمرتكب الجريمة و الكافة بالمصير الذي ينتظر إذا ما ارتكب احدهم جريمة, و بذلك يحول دون ارتكاب جرائم مستقبلا , فلا ترتبط أثار العقوبة بذاتها و إنما تمتد لتصور الجمهور لإيلامها و مدى استهجانه الاجتماعي للجريمة المرتكبة و طبيعة النظام القانوني و تأثيره المعنوي في أفراد مجتمعه.

إن تحقيق الردع يقع على عاتق المشرع من خلال وضع القواعد لتجريمه و تقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة , فهو بذلك يوجه التحذير و الإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.[1] [1]

ب) الردع الخاص:

يعرف الردع الخاص بأنه تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه و استئصالها بالوسائل و الأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة الى الإجرام مرة أخرى و إدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع . الردع الخاص من أهم و ابرز أغراض العقوبة بما يتضمنه أساليب متنوعة هدفها الأساسي هو محاربة الخطورة الإجرامية للشخص المنحرف سواء كان ذلك بالتخويف أو الإصلاح.[2]

[1] 1 – زهرة غضبان, المرجع السابق, صفحة 31

2 – نفس المرجع السابق

الفرع الثاني: تغير النظرة الى المجرم

إذا كانت النظرية العامة للفعل الإجرامي قلت بحثا , فان النظرية العامة للفاعل لم يكن لما في البحث نفس الحظ , لأنها عمدت على تغيير الأسس التقليدية نحو الاهتمام بالشخصية المجرم و هذا ما سنوضحه أولا.

لتتغير بذلك نظرة المجتمع الى المجرم من العدائية الى نظرة علاجية إصلاحية , بعيدا عن تأثيراتها الجانبية و تحقيق لشخصية سوية من الناحية النفسية و الاجتماعية و هذا ما سنتطرق إليه ثانيا.

أولا: الاهتمام بشخص المجرم

إن المفهوم الواقعي لسياسة العقابية صار يستهدف أساسا حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم الذي بدا الاهتمام به عند ظهور المدرسة الوضعية , ليصبح التفكير في شخص المجرم محور الدراسات الجنائية.

و قصد الكشف عن العوامل الحقيقي ة التي أدت الى سلوك سبيل الجريمة و محاولة تذليلها و الحد منها , لان الجاني أصبح ضحية لظروف معينة دفعته عن السلوك القويم و أدمجته في غوائل الجريمة , فلم يعد شر تعين التخلص منه , بل أضحى مريضا بحاجة الى علاج لأنه لا يستساغ عقاب إنسان يتنفس من فهمه بسبب عجزه عن التنفس من انفه, فمحاولة علاج الفرد و إصلاحه بدل عقابه.

حيث لا يتأثر ذلك إلا بوضع علاج يتناسب مع شخصيته و درجة خطورته الإجرامية بل و ظروفه الشخصية و العائلية و تنفيذها على الوجه المطلوب بمعية أخصائيين في الطب النفسي و العقلي مختصين في علم النفس و علم الاجتماع حتى يتم علاج الجرح بفعالية بعيدا عن أثار سلب الحرية و بمجرد علاجه و استقامة حاله و زوال خطورته

الإجرامية جاز إعادة النظر في العقوبة لأنه لا فائدة ترجى منها إذا اثبت المجرم تحسن حالته و استقامة سلوكه.

ثانيا: تغير نظرة المجتمع الى المجرم

لقد تغيرت نظرة المجتمع الى المجرم من عين القسوة و الانتقام و الاستهجان بحيث يستحق الاستبعاد و الاستئصال نتيجة أفعاله الضارة بنظام المجتمع و كيانه و تعديه على قيمة الى عين الشفقة و الرعاية بكل إمكانيات الدولة و المجتمع المادية و المعنوية و قصد النهوض بشخص صالح و شريف لا يتجرا عن المجتمع المكون منه و لان سلوك البشري قابل للتقويم و الإصلاح تعين الأخذ بيده للتغلب على نسيان ماضيه الإجرامي بعيدا عن وصمه الاجتماعي , و مساعدته لتسهيل عملية علاجه و إعادة تأهيله.[1]

الفرع الثالث: تطور حقوق الإنسان في السجون

استقر علم العقاب الحديث على المفهوم الإصلاحي للسجون من مكان حراسة و سلب للحرية قصد توقيع الإيلام على ما اقترفوه الجناة من آثام , الى مهمة أساسية تعني بإعادة تأهيل نزلاء للتكيف الأمثل مع الحياة الاجتماعية و بعيدا عن السلوكات الإجرامية داخل و خارج تلك المؤسسات الإصلاحية , و عليه سنحاول توضيح الوظيفة الحديثة للسجن أولا ثم نستعرض تطور حقوقه في السجون.

[1]- أمال أنال, مرجع السابق, ص 38

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

أولا: الوظيفة الحديثة للسجن

ارتبط وجود السجن كعقوبة بتطور المفاهيم الاجتماعية و الإنسانية فظهوره لازم وجود الحضارات الإنسانية الأولى التي ميزت السجن بمظاهر القسوة و التعسف و الاستبداد و جميع ضروب البؤس التي كانت بعيدا عن مستوى البشر سواء في عمرانه و أسلوب بنائه ووسائل العقاب و الآلات البشرية التي كانت لا تبتعد عن الرهبة و الوحشية.[1]

و بتطور حقوق الإنسان تغيرت النظرة للسجون على أنها مؤسسات إصلاحية تساعد على تقويم سلوك المجرم و علاج خطورته الإجرامية و إعادة إصلاحية و تأهيله في المجتمع من خلال إتباع أساليب و برامج عقابية وفق أسس علمية و عملية تستهدف تفريد المعاملة العقابية بوضع علاج و برنامج خاص متكامل مع الشخصية , ليتم تعديل العقوبة تبعا لمدى تطور حالته و تجاوبه مع الأساليب العلاجية قصد خروجه من حالة السلب الى فضاء الحرية.[2]

ثانيا: تطور حقوق المسجون

إن عقوبة السجن يجب أن تبقى في إطار إصلاح السجين و تأهيله , و ليس الانتقام منه و تعزيز ذلك بتوفير جميع حقوقه القانونية التي تضمن له صيانة كرامته الإنسانية المتأصلة فيه بحكم طبيعته البشرية و إن كان في حالة سلب الحرية , فلا يجوز لاح دان يمس كرامته و يهدر حقوقه الممنوحة له بموجب الشريعة الإسلامية و بعدها بعض التشريعات الوضعية الوطنية منها و الدولية كالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان , و الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب و القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجين التي

---

[1]–محمود نجيب حسني, علم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثانية 1973 , صفحة 50

1– محمد السباعي, خصخصة السجون, دار الجامعة الجديدة للنشر, طبعة 2009 , صفحة 77

اعتمدتها الأمم المتحدة و التي تهدف أساسا الى تحديد المبادئ و القواعد العملية في معاملته.

و يقتضي أمر العناية بالمحبوس الاهتمام بشخصه ومكان نومه و إقامته و حتى مظهره و قد تمتد لأسرته فتراجع العقوبة لأسباب إنسانية كالوفاة أو المرض كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط الأسباب صحية.

كما عني اهتمام القواعد النموذجية بإدارة السجون على خضر العقوبات القاسية و لا إنسانية, و هذا ما شجع تبنيه من الدساتير و القوانين الوطنية , و بإقرار الدولة المساواة بين المواطنين جميعا و بنشوء فكرة حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي لم يعد المحكوم عليه طبقة دون سواهم , و إنما أصبح ينظر إليه على انه مواطن , تنكب عن الطريق السلم إلا انه يتمتع بكرامة المواطن و حقوقه الأساسية , وعلى الدولة واجب مساعدته على استرداد مكانته في المجتمع.[1]

المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بمبدأ تكييف العقوبة

في ظل المفهوم الجديد للعقوبة الذي يعتني بفكرة تطور شخصية الجاني و درجة إصلاحه خلال مرحلة تنفيذه للعقوبة, كان لزاما تحقيق نتائج عملية التفريد العقابي بنجاح و ذلك بضمان سلطة قضائية تتدخل لعدم تعسف الإدارة العقابية , فقد تثمر مرحلة تنفيذ العقوبة لتستمر العملية العلاجية للمجرم وفق علاج عقابي مسطر الأهداف متكامل و موجه حسب طبيعة الحالة يساهم فيه المحكوم عليه بإدارة حقيقية وواعية لتسهيل اندماجه في وسطه الاجتماعي بل قد يتأهل للوضع في نظام تكييف العقوبة.

و لتحقيق هذا المبتغى لا بد من إظهار تأثير المبادئ الثلاث في عملية مراجعة العقوبة وفق فروع ثلاث وهي: مبدأ التفريد العقابي, مبدأ التدخل القضائي, مبدأ العلاج العقابي.

[1]– سعدي محمد الخطيب, حقوق السجناء, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, الطبعة الأولى 2010 , صفحة 124– 123

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

الفرع الأول: مبدأ التفريد العقابي

يعتبر مبدأ تفريد العقوبة من أهم المبادئ و أحدثها ظهورا في ميدان العقاب , فلم يعد يعرف الفقه الجنائي الحديث العقوبة المحددة تحديدا جامدا , ذلك أن العقوبة و إن كانت معرفة مقدما إلا أنها أصبحت متدرجة من حيث النوع و المقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة و شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية و هذا ما يعرف بتفريد العقوبة الذي لم يظهر بهذه الصورة إلا بعد تطور الدراسات العقابية فبدا في شكل تفريد مجرد يمثل التناسب بين الفعل و الجزاء ليتطور التناسب بين الخطورة الإجرامية و الجزاء الى أن وصل الى تفريد هادف نحو التناسب بين الشخصية الإجرامية في جميع دلالاتها و الجزاء الجنائي قصد علاج و تأهيل الجاني و تحقيق فعاليتها في اجتثاث جذور الجريمة.

و بظهور مبادئ تفريد العقوبة بدا الاهتمام بتفريد المعاملة العقابية و العلاج العقابي وصولا الى تكييف العقوبة على المحكوم عليه وفقا لنتائج التفريد التنفيذي و الذي عدمن أهم صور التفريد العقابي في التشريعات العقابية المعاصرة , و عليه سنحاول تقسيمه الى ثلاثة نقاط تبعا لمراحله الثلاث أولا التفريد التشريعي, ثانيا التفريد القضائي و اخيرا التفريد التنفيذي للعقوبة.[1]

[1] – أمال أنال المرجع السابق, ص 46

أولا: التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة

التفريد التشريعي هو الذي يتولاه المشرع ذاته أثناء وضعه نص التجريم و العقاب , محاولا جعل العقوبة تتدرج بحسب ظروف كل مجرم , فيتوقع و يتنبأ بنوع العقاب و مقداره و أسباب تخفيفه وتشديده و الإعفاء منه , و ما يعاب على هذا النوع من التفريد انه من الناحية الواقعية يصعب إحاطة المشرع بظروف الجاني الشخصية ما عدا بعض الظروف العامة المعنية و بعض الجناة المحددين.[1]

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة

استكمالا لمسعى التفريد و بعد أن وضع المشرع العقوبة بين حد أدنى و أقصى يترك للقاضي السلطة التقديرية في الموازنة بين ماديات الجريمة و خطورة المجرم و ظروفه الشخصية ليتم اختيار نوع الإيلام و مقداره و طريقة تنفيذه حتى يحقق أهدافه في مواجهة تلك الخطورة و محاولة القضاء على البواعث الإجرامية مما يتطلب فحصه و إعداد ملف متكامل يشمل ظروف الجريمة و شخصية المجرم.

و عليه فان المشرع بعد أن يضع القواعد العامة للتجريم و العقاب يعمد الى القضاء بمهمة تقدير حالة المجرم ووضعه الاجتماعي و النفسي و حالته وقت ارتكاب الجريمة من اجل الإحاطة بكافة الظروف والمؤثرات التي لعبت دورا في دفعه الى الإجرام تمهيدا لاختيار الجزاء الذي يلاءم هذا المجرم و يكون سبب في إصلاحه لان القاضي عند اختياره للجزاء الجنائي لم يعد ينظر فقط الى نوع و جسامة الجريمة المرتكبة و إنما اخذ في اعتباره شخصية الجاني نزولا على مبدأ تفريد العقاب.[2]

[1]- زهرة غضبان, المرجع السابق, صفحة 44

[2]- زهرة غضبان, المرجع السابق صفحة 46

ثالثا: التفريد التنفيذي كأساس لتكييف العقوبة

يكون التفريد تنفيذيا حين يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإدارة العقابية حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذيا للحكم الصادر بالعقوبة , أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم و مدى استجابته للتأهيل و الإصلاح , بل قد تراجع العقوبة و تعدل بما يلاءم التطور المطرد في شخصية المحكوم عليه و درجة علاجه وتطور إصلاحه و استعداده لاندماج في ظل احترام القانون. إذ لا يتم تحقيق فعالية تكييف العقوبة دون عملية المراقبة و التوجيه و التصنيف التي تحقق تشخيص دقيق لحالة الشخص المنحرف تحديدا يحصر أسباب إجرامه و درجة خطورته و نوع المؤسسة العقابية التي تمكنه من التأهيل وفقا لإمكاناتها و وسائلها المادية و البشرية للوصول الى برنامج علاج عقابي مسطر بطريقة علمية و عملية يكفل تحقيق أهداف التفرد التنفيذي المرجوة من إصلاح و تهذيب.[1]

الفرع الثاني:مبدأ التدخل القضائي

العقوبة جزاء جنائي لا يجوزان توقع إلا بعد تدخل قضائي يكون بواسطة القضاء الجنائي المختص, حماية للحريات الفردية و صونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النزاهة و الكفاءة و العلم . و قد نص الدستور على هذه الضمانة في المادة 137 :" يختص القضاة بإصدار الأحكام" كما جاء في المادة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعمود إليهم بها بمقتضى القانون"[2]

و عليه سنستعرض مبدأ التدخل القضائي على النحو الآتي : أولا مبررات الأخذ بالمبدأ , ثانيا الاعتراضات على المبدأ, ثالثا ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف التكييف.

[1]- زهرة غضبان, المرجع السابق صفحة 49

[2]- عبد الله سليمان, المرجع السابق 421

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

أولا: مبررات التدخل القضائي

لقد أكد أنصار الاتجاه القائل بضرورة التدخل القضائي انه من دواعي تخويل القضاء الإشراف على التنفيذ حماية حقوق المحكوم عليه و صيانتها من أي انتماء أو عدوان إذا أثبتت التجربة أن الإدارة العقابية و ما تمارسه من تعسف ضد مقتضيات المحبوس و عدم احترام حقوقه الأساسية.

و لكون تدخل القضاء أصبح ضمانة و ضرورة حتمية لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة نحو إعادة بناء المحكوم عليه اجتماعيا داخل و خارج المؤسسة العقابية , لتمتد مرحلة التنفيذ كضمانة أكثر و بدائل حبس قد تكون أنجع من العقوبة , بحسب متطلبات التفريد التنفيذي التي تفرض المعاملة الملائمة لظروفه و قادرة على أن تعالج أسباب إجرامه و تؤدي طريقها الى تأهيلها.[1]

كما يتجه هذا الرأي و تبعا للطبيعة الخاصة للتفريد التنفيذي أن الإدارة العقابية ليس لها التكوين الكاف لإدارة المعنوية للجزاء , عن أمر امتثالهم لتعليمات السلطة التنفيذية و شتان بين قاضي مؤهل بجميع امكانته العلمية و العملية للسير بنجاح نحو العملية الإصلاحية و تحقيق التنفيذ المعنوي للجزاء إذ لديه كل معطيات القضية التي تمكنه من فهم الأطر و تسطير الأهداف لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني.

[1]- بالغيث سمية, مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي, دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية, المركز الجامعي العربي بن مهيدي, أم البواقي 2008 صفحة 22-24

ثانيا: الاعتراضات على مبدأ التدخل القضائي

على مدى ما تقدم ذهب المعارضون لهذا الاتجاه الى تفنيد الحجج و يساندون في توضيح وجهة نظرهم على عدة أسس:

- إن الإدارة العقابية بمستوياته ا المختلفة الدنيا و الوسطى و العليا هي الأكفاء و الأقدر من القضاء على النهوض بهذا الدور نتيجة احتكاكها الدائم بالمحبوس و بعملية التنفيذ و جميع مجرياتها و متطلباتها , في حين لا يمكن لجهة القضاء بحكم ثقافتهم القانونية المحضة تفهم مضمونها و إدراك أبعادها.
- إن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية و ليست إدارية و ليست قضائية , مما يستتبع إدارتها من جهازها أي الإدارة العقابية منفردة عن السلطة التنفيذية, و أعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يجب أن نقف عند الحدود التي رسمها الدستور و قد يؤدي تدخلها الى التعدي على السلطات و تنازع الاختصاصات.
- إن كامل القضاء مثقل الأعباء , مما يقلل من فعالية التنفيذ , فيصبح التدخل كإجراء شكلي على حساب تأهيل المجرم و تحقيق واجباته الأساسية.

ثالثا: ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف تكييف العقوبة

فضلا عما تقدم نجد أن الاتجاه المعزز لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ يفرض نفسه بقوة, فمن الناحية الواقعية تم تبنيه على الصعيد التشريعي حيث اتجهت إليه كثير من التشريعات الحديثة , لما له من نقلة نوعية على شخصية السجين و تحقيق فعالية العقوبة.

و قصد تسهيل إدماج المحكوم عليه في المجتمع و ضرورته عضوا فعالا , كان لزاما مساعدة جهة قضائية و توفير ضمانتها بتدخلها و إشرافها و رقابتها ليس فقط بإخضاع المحكوم عليه للعقوبة قصد تنفيذها , بل و مراجعتها بتحديد نوع العلاج العقابي المتناسب

لإصلاحه و إعادة تأهيله و تحقيق أهداف تكييف في ظل قاضي متخصص يعالج المجرم و خطورته الإجرامية, و يعتني بتوفير ضمانات حقوقه الأساسية.

فمن خلال عملية التشخيص , التوجيه , الإشراف, المتابعة و الرقابة يمكن تحقيق أفضل السبل لتنفيذ و تكييف العقوبة , و لو اقتضى الأمر توقيفها مؤقتا أو إمداد المحكوم عليه بفترة من الحرية تمكنه من استرجاع و تعزيز علاقته الاجتماعية , كما قد يقتضي الأمر استكمال حياته خارج المؤسسة العقابية مع فرض بعض الشروط كمنحه مثلا إفراجا مشروط.[1]

الفرع الثالث: مبدأ العلاج العقابي

ارتبط مبدأ العلاج العقابي بأهداف العقوبة الحديثة في إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه, ليصبح حق من حقوقه تناولته المؤلفات الفقهية و القانونية للكشف عن دوره في إبراز الصفة الإصلاحية للعقوبة و تغيير سلوك الجاني و تطور إصلاحه , كان لزاما توافق مراجعة العقوبة مع الأهداف المرجوة لتعزيز التعاون , لان وجود نظام لتكييف العقوبة لا يتأثر إلا بوضع علاج عقابي يطبق على الشخص المحبوس و يتوافق معه , فالعلاج العقابي أصبح وسيلة لتكييف العقوبة.

و نحاول من خلال هذا الفرع تعريف مبدأ العلاج العقابي كمرحلة أولى ثم نستعرض فكرة أن العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة.

[1] أمال أنال , المرجع السابق ص 53

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

أولا: تعريف العلاج العقابي

وردت عدة تصورات للعلاج العقابي من المهتمين بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي من فقهاء و مشرعين:

- صامويل سيرج:" العلاج العقابي في كونه العمل على إعادة الجاني الى حظيرة المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات ومواطن بأتم معنى الكلمة , يكون أكثر إحساسا بالمسؤولية و الحرية من المرحلة التي ارتكب فيها الفعل الجرمي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه الى إنسان عديم الإحساس."
- كلير:" كونه محاولة تهدف الى كشف أسباب عدم التكيف الاجتماعي وغرس مبادئ السلوك الاجتماعي الصحيح للذين يفتقدون إليه , و تأكيده وتعزيزه لدى الذين لم يفقدونه نهائيا."
- ليونيل فوكس:" إن العلاج العقابي هو ما ينجز من اجل تكييف الجاني و النظام العقابي العام, بطريقة تجعله يستفيد الى أقصى حد من هذا النظام."
- بيناتيل:" هو طريقة استشفائية هدفها إعادة بناء نظام القيم الجناة في ظل طرق أمنية تمليها درجة خطورتهم الفردية مع محاولة تحسين إمكانية تربيتهم و إعادة إدماجهم الاجتماعي عن طريق العمل التربوي داخل المؤسسات العقابية و خارجها".
- المشرع البولوني:" (المادة 37 قانون تنفيذ العقوبات) " ان العلاج العقابي يهدف الى تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بانتهاج السلوك الاجتماعي الضروري و بان يعمل و يلتزم لأمر القانون ووقايته من السقوط مرة ثانية في عالم الجريمة."
- الأستاذ طاشور عبد الحفيظ :" هو مجموعة التدابير الاجتماعية و الجزائية و التربوية و الطبية و النفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله و وقايته

من العود , و ذلك بمساهمة من السلطة القضائية و هي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق و المناهج و يطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي و هي تنطوي على أهداف."[1]

إن هذه التصورات لم تحدد تعريفا شامل مانع يشمل جميع الجوانب , لكن يمكن اعتبار العلاج العقابي مجموعة من المناهج و التدابير و البرامج الاجتماعية و النفسية و الطبية الكفيلة بتحقيق إصلاح و تأهيل المحبوس اجتماعيا بطرق علمية وعملية , و بتعزيز من الجهود الحكومية والأهلية نحو مكافحة الظاهرة الإجرامية و حالات العود.

ثانيا: العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة

لما كانت مراجعة العقوبة عملية تهدف الى تطوير درجة إصلاح المحكوم عليه بعد خضوعه لعلاج عقابي متميز و متناسب مع شخصيته قصد علاج خطورته الإجرامية و استمرارية إصلاحه, كان لزاما على الجاني مساهمته الواعية برغبة و إرادة حقيقية في إصلاح حاله دون أن يفرض عليه نوع من العلاج الذي قد لا يتلاءم مع الشخصية فينعكس الأمر بصورة سلبية , و تبعا للرأي القائل بقابلية السلوك البشري عامة و المجرم خاصة للتقويم و الإصلاح [2], كان على الجهات المنفذة للعملية العلاجية وضع طرق علاج عقابي داخل المؤسسة العقابية و خارجها لتمتد بعد مرحلة تنفيذ العقوبة و من أمثلة طرق العلاج العقابي التي يمكن إدراجها في إطارها المناسب مع شخصية المحكوم عليه: العمل العقابي , التعليم , التهذيب , الرعاية الصحية و الاجتماعية , نظام البيئة المفتوحة, الاختبار القضائي , نظام الوضع تحت المراقبة , نظام تكييف العقوبة , نظام الرعاية اللاحقة.....الخ.

[1]– طاشور عبد الحفيظ, دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون, الجزائر, طبعة 2001 , صفحة 74 .

[2]- طاشور عبد الحفيظ, نفس المرجع صفحة 75

المطلب الثالث: أهداف مبدأ تكييف العقوبة

إن عملية تكييف العقوبة تتم في مرحلة تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه وتختص بشخصه محاولة حصر عوامل إجرامه للحد منها قد الإمكان و نزع كل خطورة إجرامية قد تستهوي حالته النفسية, لذلك كان لزاما وضع علاج يتناسب مع الشخصية يستهدف تطور درجة إصلاحه و تسهيل تأهيله لمرحلة المستقبل القريب في حضن المجتمع, بل قد تمتد مرحلة التكييف لتشمل مرحلة ما بعد الإفراج, فإذا ما استفاد المحكوم عليه من أحد أنظمة تكييف العقوبة كنظام لإفراج المشروط فإن العقوبة, تراجع حسب استمرارية الإصلاح و التوافق مع المجتمع, فقد يرجع إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ العقوبة إذا لم تتحقق تلك الأهداف المرجوة من مراجعة العقوبة على المحكوم عليه. لذلك سنحاول الحديث عن هدف علاج البواعث و الخطورة الإجرامية في الفرع الأول, ثم تطور درجة الإصلاح المحكوم عليه و استعداده للتأهيل الاجتماعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاج البواعث و الخطورة الإجرامية

لما كان السلوك الإجرامي محل إيدا ع المحبوس المؤسسة العقابية وموضوعه, كان يوقع عليه أشد العقوبات القاسية و غير الإنسانية, و بتلاشي هذه الأفكار التقليدية أصبح من مستوجبات الاحتباس معالجة الجاني و تجديد أمله في تطور حالته النفسية و الجسدية و التوافق الاجتماعي وفقا لمعايير يرضاها المجتمع و يحبذها بدلا من رفضها و استهجانها و لن يأتي ذلك إلا بوضع علاج للقضاء على سلوك المجرم و محاولة تقويم, و هذا ما سنبينه في مرحلة الأولى وخطورة الإجرامية قد تكشف عن ارتكابه جريمة مستقبلا كما سيأتي تفصيله في مرحلة الثانية.

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

أولا: علاج البواعث الإجرامية

إن أهداف تكييف العقوبة لا تخرج عن متطلبات السياسة العقابية الحديثة في محاربة الإجرام بتقصي أسبابه و محاولة استئصالها من جذورها تفاديا للظاهرة العود, و حتى يتسنى لنا تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعته ارتكاب الجريمة, لابد من دراسة البواعث الفعلية و المحددة و حالة المجرم النفسية و البيولوجية وظروفه الشخصية و جوانب حياته الاجتماعية و العائلية, وصولا الى خصائص الشخصية التي تميزه عن غيره من المساجين و تفرض برنامج علاج عقابي يتناسب مع حالته سواء من ناحية المؤسسة التي يتعين إدماجه فيها أو من ناحية النشاط الذي يوجه إليه تعليمي او مهني أو رياضي.....إلخ .

و لما كانت فعالية البرامج تظهر في شكل السلوك, كان من المفترض مراقبة سلوك المحكوم عليه مراقبة مستمرة و دقيقة, لأن سلوكه في بعض الحالات يدل على أنه يخادع الإدارة بتمثيلية أتقنها طيلة فترة سلب الحرية, كادعائه أمام الضابط بحسن سلوكه و إن ثبت العكس فهذا دليل عن بقاء خطورته الإجرامية, و لأن السلوك الإنساني عامة و السلوك الإجرامي خاصة لا يمكن تفسيره بإرجاعه الى سبب محدد, وجب تعزيز ما يسمى بالمقاومة التي تواجه السلوك الإجرامي نفسه.[1]

حيث يرتبط الأمر بحسن ثقته في نفسه والرغبة في الاندماج الواعي في برامج العلاج العقابي و إعادة صقل الشخصية بكل إمكانيات المحكوم عليه و النفسية و قدراته الإبداعية, و إعادة الاعتبار الذاتي بمعية كل الطاقات المتواجدة بالمؤسسة الإصلاحية ابتداء من المدراء إلى الأطباء إلى الأخصائيين النفسانيين و المساعدات الاجتماعيات و الأساتذة و المربين الى رؤساء الأجنحة و الأعوان, فكل هؤلاء يساهمون كل حسب

---

[1]-1- محمد سعيد نمور, دراسات في فقه القانون الجنائي, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, 2004, صفحة 25

اختصاصه في مساعدته لاسترجاع تلك الثقة التي حتما قد افتقدها في نفسه, وتعزيز الدوافع الحقيقية للسلوك القويم في ظل احترام القيم و المعايير الاجتماعية تسهيلا للعملية الإدماجية, التي تجعل منه فردا يساهم في بناء المجتمع بدلا من تحطيمه.[1]

و في إطار النظرة الإصلاحية للعقوبة, لا يجب الوقوف على أسباب الجريمة فقط بل يستدعي الأمر ضبطها ومحاولة إزالتها عن حياة المحبوس, فقط تساهم البرامج المطبقة على نجاح العلاج مما يستلزم إدخال تعديلات ضرورية على العقوبة تتطلبها حالته كمنحة إجازة خارج المؤسسة العقابية و قد يبدي أكثر قابلية ليدرج في أحد الأنظمة العلاجية.

وتكريس الأساليب العلاجية, أقر المشرع ضرورة توفير الأساليب الوقائية لفائدة المساجين في المادة 57 من القانون 04/05, و التي نصت على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى, و إيمانا منه بأهمية الرعاية الصحية للمحبوس, أوجب المشرع إخضاع المحبوس الرافض للعلاجات الضرورية للمراقبة الطبية المستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر,لأن رفض العلاج سببه المباشر الاضطرابات النفسية للمحبوس, التي أفضت إلى تفكيره في إضرار نفسه.

ما يمكن ملاحظته من خلال الإجراءات و التدابير التي أقرها المشرع أنها كفيلة بتوفير الرعاية الصحية للمحبوسين.

2- مجلة رسالة الإدماج, المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج, دار الهدى الجزائر, العدد الأول, مارس 2005, صفحة 31

ثانيا: علاج الخطورة الإجرامية

إذا كانت فكرة مراجعة العقوبة تنطلق نحو علاج البواعث الإجرامية, فإن الخطورة الإجرامية للجاني قد تفسد كل الجهود المبذولة من قبل مؤسسة التنفيذ العقابي لذا كان لزاما مواجهة خطورة الجاني و إن كان الارتباط وثيقا بين البواعث و الخطورة لأن ارتكاب الجاني للجريمة قد يعزو لظروف اجتماعية و مؤثرات خارجية أو ظروف نفسية و بيولوجية تعبر في مجملها عن فكرة الخطورة الإجرامية.

و يمكن تعريف الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة نفسية أو صفة تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه جوانبها, و هي تنشأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية مع عوامل أخرى موضوعية تساهم معا في خلق هذه الحالة أو الصفة الشخصية التي تسمى بالخطورة الإجرامية.[1]

و كذلك يعرف الفقه الخطورة الإجرامية بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" و هذا التعريف كما هو واضح يحدد الخطورة الإجرامية بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة.[2]

و عليه فالقول بعلاج الخطورة الإجرامية لا يقل أهمية إذ تعبر عن الحالة النفسية التي ليس من اليسير اكتشافها في مرحلة هامة كمرحلة تنفيذ العقوبة, لأن ارتكاب الجريمة كواقعة أو كفعل إرادي يدخل طائلة التجريم يعد إشارة على وجود استعداد إجرامي و لكن مثل هذا الرابط بين الخطورة الإجرامية و الجريمة ليس حتميا, لأنه ينبغي التأكيد على أن توافر الخطورة الإجرامية يرتبط باحتمال ارتكاب الشخص لجريمة مستقبلا و هذا موضوع الاحتمال الذي تعين تأكيده.

---

[1]– محمد سعيد نمور, المرجع السابق صفحة 17

[2]- دكتور عبد الله الشاذلي, أساسيات علم الإجرام و العقاب, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة 2009 , صفحة 480

حيث لن يأتي إلا بدارسة موطن الخطورة و هو شخص المجرم, و ليس مجرد واقعة مادية مرتكبة, و ذلك بإتباع أسلوب عملي لا مجرد الافتراض و التخمين يأخذ بعين الاعتبار دراسة شخصية الجاني و سلوكه اتجاه نفسه ومع غيره من المسجونين أو هيئة التنفيذ العقابي و فرض معاملة عقابية تتوازن مع خطورته الإجرامية, بل وضع علاج يتماشى و قدراتهم البدنية و الفكرية و الصحية و الإبتكارية للخروج من الحالة النفسية و عدم تكوينه فكرة عدائية أو مشاعر سلبية أو أي مؤثرات نفسية و محاولة غرس القيم الاجتماعية, و كسب خبرات جماعية تنمي نضج الشخصية و تضيف مزيدا من الوعي الاجتماعي ليتحول من شخصية إجرامية إلى شخصية مستقرة نفسيا و اجتماعيا.[1]

و لأن سياسة إعادة تكييف العقوبة مردها أساسا الشخص المنحرف الذي ينطوي على خطورة إجرامية, تعين القضاء عليها خلال مرحلة سلبه للحرية و مراجعة العقوبة على أساس زوالها أو تلاشيها حتى يمكننا القول بأنه لم يعد يشكل أي خطر على المصالح الفردية أو الاجتماعية, كان لزاما وضعه في عدة أنظمة قد تتطلب نوعا من الثقة لتكشف عن استقامته و احترامه لقواعد النظام بمحض إرادة كاملة قد توافق أهداف تكييف العقوبة وتحقق كسبا للمجتمع بزيادة فرد صالح في كنفه.

[1]– السيد رمضان, إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة, دار المعرفة الجامعية, الطبعة 1995 , صفحة 210

الفرع الثاني: تطور درجة الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي

يظل الجاني مهما كان جريمته ذلك الشخص الذي لم يكن إنسانا عاديا في لحظات معينة و قصد إرجاعه إلى المجتمع, بات لزاما تعليمه و إقناعه على انتهاج سلوك الرجل العادي و الذي لن يتحقق إلا بإخضاعه إلى أنظمة علاجية متنوعة و تدريجية تتناسب مع درجة تلاشي خطورته الإجرامية و تطور درجة إصلاحه و مدى استعداده للاندماج في الحياة الاجتماعية العادية, و هذا قصد تحضيره لمستقبل أفضل للمحكوم عليه بوضع الأسس الصحيحة لعملية إعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

و بتمام عملية تصنيفه و توزيعه على المؤسسات العقابية الضرورية لوضعه في إحدى أساليب المعاملة العقابية التي قد تبدي فعالية لإصلاح الجاني و تحسين سلوكه, و تأهله للفوز بنظام إعادة تكييف العقوبة الذي لن يستفيد بمزاياه إلا إذا طور درجة إصلاحه و هذا ما سنفصله أولا ثم مرحلة ثانيا استعداده للتأهيل الاجتماعي.

أولا: تطور درجة الإصلاح

إن تحديد فكرة العقوبة أصبحت وسيلة علاج وإصلاح كان من الضروري أن تهتم بشخص السجين لتطوير درجة إصلاحه ابتداء من مرحلة تحديد القاضي الجنائي بواعثه الإجرامية و تحضيره ملف الشخصية, الذي لن يأتي إلا بعملية فحصه السابق عن إيداعه المؤسسة العقابية و تحديد نوع التدبير الملائم للجاني و الضروري لمرحلة الفحص اللاحق أو الفحص العقابي الذي يمهد السبيل إلى تصنيفه من أجل تقرير المعاملة العقابية و تفريد العلاج العقابي الملائم لكل حالة على حدة إذ تعد هذه الخطوات الأساسية و القاعدة لتحقيق أغراض تكييف العقوبة.

[1]- طاشور عبد الحفيظ, المرجع السابق, صفحة 72

فإجراء الفحص يعني دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على جملة المعلومات التي تتيح تنفيذ العقوبة على نحو سليم.[1]

حيث لا يأتي ذلك إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات النفسية و الإدارية التي يتولاه جملة من الأخصائيين في مجلات مختلفة, تنصب على شخصيته من جميع جوانبها البيولوجية و العقلية و النفسية و الاجتماعية بغرض معرفة مدى خطورته الإجرامية وقابليته للإصلاح ليستهدف هذا النوع من الفحص أسلوب تنفيذ العقوبة و فاعليتها في تحقيق أهدافها, لذلك يتجه الفحص العقابي إلى الكشف عن:

- نوع و درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع و محاولة إزالتها من خلال تأهيله و إصلاحه أثناء فترة عقوبته.
- تحديد إمكانيات التأهيل المتوفر لديه بهدف إخضاعه لعلاج عقابي ملائم لشخصيته.[2]
- قابلية نتائج الفحص للمراجعة حتى تتلاءم و التطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه, فقد تتجه نتائج فحصه إلى تحديد مؤسسة يتجه إليها ثم يتبين عدم ملائمتها, و قد يتحدد برنامج معاملة يخضع لها المحكوم عليه ليتضح بعد فترة الحاجة الى تعديلها حتى تتماشى مع ما حققته العقوبة من تأثير على شخصيته.
- و مما لا شك فيه أن هذه المراجعة تمهد لنجاح عملية تكييف العقوبة التي تستدعي علاوة على ذلك إجراء التصنيف الذي يعد الوسيلة الأساسية لتوزيع المحكوم عليه على المؤسسات المتخصصة و المناسبة التي يعني بها النظام العقابي.

---

[1]- محمد سعيد نمور, دراسات في فقه القانون الجنائي, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن الطبعة الأولى 2004, صفحة 527

[2]– محمد السباعي, المرجع السابق, صفحة 87

و بتمام عملية الفحص و التصنيف تمهيدا لنجاح البرامج الإصلاحية التي تطبق على المحكوم عليه لتغيير طباعه و تحويله من شخص مجرم الى شخص صالح, و ذلك بغرس القيم و المبادئ الجيدة في نفسه بما يكفل إعادة تألفه و توافقه مع المجتمع, و محاولة إيجاد نمط من السلوك الجديد الذي يتعارض بشكل فعال مع شخصيته الإجرامية السابقة و تحوله إلى سوي قوي الإيمان بنفسه و بأسرته و بموطنه, و تنمية الوازع الأخلاقي لديه و تغيير سلوكه من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك آخر ينسجم مع متطلبات و قواعد الآداب و السلوك الاجتماعي تمهيدا لحسن اندماجه مع المجتمع.

ثانيا: إعادة للتأهيل الاجتماعي

يرمي التأهيل الاجتماعي المعتد من قبل غالبية الأنظمة العقابية المعاصرة إلى تنمية شخصية المحبوس بدعم قدراته الفردية الإدراكية, و تعزيز ثقته بنفسه و الانفتاح على الغير مع غرس القيم الأخلاقية الاجتماعية في شخصية المحبوس, كما يهدف إلى مساعدة المحكوم عليه على نبذ بعض المفاهيم السلبية و تبني أفكار أخرى ايجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع.

و يشمل التأهيل الجانب الاجتماعي و النفسي و الصحي, و التأهيل المهني و التعليمي, و التهذيب الديني و الأخلاقي و حتى الخدمات الترفيهية التي يكون توفيرها أمرا ضروريا و يقصد بالتأهيل مجمل الأساليب المتبعة في المؤسسات العقابية, و المتمثلة في الإجراءات التي تقوم على أسس الخدمة الاجتماعية التي يقصد من ورائها إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد سوي.

و تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من أهم المراحل في السياسة العقابية, و تأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم و توجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم و التي تستجيب إمكانياتها لبرامج المقررة لهم, و تشمل عملية إعادة

التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم و التكوين بالإضافة إلى العمل, و هي أساليب يمكن أن تساهم بصفة فعالة هي تهيئة المحبوس و تحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة و من جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه.[1]

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة

لتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة استحث المشرع الجزائري أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون الجديد و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في بابه السادس بعنوان " تكييف العقوبة" تضمنته 21 مادة مقتضبة (المادة 129 إلى المادة 150).

من الأهمية الموضوع أنظمة تكييف العقوبة من حيث كونها تتم بإدماج المحكوم عليه ضمن أحد أنظمة علاجية كنظام إجازة الخروج, التوقيف لتطبيق العقوبة الإفراج المشروط, و ذلك أنها تستهدف مستقبل الجاني لأجل إصلاحه و تكييفه الاجتماعي, و التخلص من فكرة و منطق العقاب من أجل العقاب و كذا القضاء على أسباب إجرامه.

و نظرا أن عملية التأهيل و الإصلاح تستدعي ظروف معينة, لتحققها استوجب علينا دراسة هذه الأنظمة على الشكل التالي.

بداية من التطرق إلى نظام إجازة للخروج في المطلب الأول, مرورا بالنظام التوقيف المؤقت من تطبيق العقوبة في المطلب الثاني, ثم وصولا إلى الإفراج المشروط في المطلب الثالث.

[1]– فيصل بوخالفة, المرجع السابق, صفحة 87

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج

تماشيا مع مجمل الإصلاحات المنتهجة في التشريع العقابي الجزائري تم استحداث هذا النظام الذي يهدف إلى جعل عملية إعادة إدماج المحبوس ذات طبيعة حركية بحسب حالة كل محبوس و سلوكه و وضعيته الجزائية, لذا كان لابد من تعريف هذا النظام في الفرع الأول, لنبرز طبيعته القانونية في الفرع الثاني, و كيفية ضوابطه القانونية في الفرع الثالث, و دوره في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و هو ما نعرضه في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج

يقصد بهذا التدبير مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها عشرة أيام يقضيها خارج المِؤسسة العقابية دون حراسة, و هذا لملاقاة أسرته و الاجتماع بها و الاتصال بالعالم الخارجي ككل المادة 129 من القانون 04/05 , و تقابل هذه المادة 118 من الأمر 02/72 .

و في حين تمنح إجازة لمدة ثلاثون يوما (30) أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية, كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سير سلوكه.[1]

[1]– حنان خلدون, آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, سنة 2017, صفحة 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

باعتبار المحكوم عليه أحد أفراد هذا المجتمع وجب تمكينه من الاتصال به عن طريق منحه إجازة خروج من المؤسسة العقابية توثيقا لروابط الصلة و استمرارا لشعوره بالانتهاء الاجتماعي, فلا يمكن أن يهدر هذا الحق لأن في حرمانه معاتبة للمجتمع من دون ذنب و في نفس الوقت يعد عنصرا هاما من عناصر المعاملة العقابية اللازمة للتأهيل.[1]

لذلك شرعت النظم العقابية في تبني هذا النظام تبعا للتوصيات الدولية كتوصيات المؤتمر الثاني لأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة الجناة الذي انعقد في لندن في الفترة من 19 أغسطس سنة 1960 , و ذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم 415 الدورة الخامسة الذي أوصى بضرورة منح السجين إجازات خروج لأغراض معقولة و لمدة مختلفة.[2]

و حرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة شرع نظام إجازة الخروج من خلال نص (المادة 129 ق.ت.س.) لتتضح طبيعته القانونية, على أنها ليست بحق مكتسب بل مكنة جوازيه بيد قاضي تطبيق العقوبات تمنح مكافأة في حد ذاتها نظاما تهذيبيا تسعى للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية و وسيلة لتشجيع السلوك القويم.[3]

حيث يقع على القاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منح هذه الإجازة, و كذا تقدير مدتها على أن لا تتجاوز (10) أيام و لأن السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ

---

[1]- – إبراهيم رمضان عطايا, فردية العقوبة و أثرها في الفقه الإسلامي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, طبعة 2007, صفحة 345

[2]– محمد أحمد المشهداني, أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي, دار الثقافة, عمان الأردن, طبعة 2008, صفحة 222

[3]- رمسيس بهنام, النظرية العامة للمجرم و الجزاء, منشأة المعارف, الإسكندرية, صفحة 345

العقوبة المحكوم بها شرطا ضروريا لاستفادة من إجازة الخروج, كأمارة تكشف عن استجابته لأساليب المعاملة العقابية و تفاعله مع البرامج التأهيلية بصورة ايجابية, مما يسهل عملية إصلاحه و إدماجه بعد الإفراج عنه, و لما له من أهمية في توضيح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج, كان لزاما الوقوف عند هذا الشرط.

1. أساس اشتراط فكرة السلوك الحسن:

يهدف علم العقاب الحديث إلى توجيه أساليب المعاملة العقابية إلى تأهيل المحكوم عليه و تهذيبه و إصلاحه بدل فكرة تعذيبه و إيلامه, قصد إعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة الجزاء [1], الذي يوقع نتيجة سلوكه غير المشروع مخالفة للقوانين الوضعية.

حيث كان لزاما الاهتمام بتطور سلوك المحبوس أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة و التأثير في نفسه و عقله كي تستقيم شخصيته و يرقى إلى مستوى المواطن الصالح [2], و هذا ما أوصت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[3]

و في إطار التوجيهات الجديدة للمشرع الجزائري نحو سياسة عقابية واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحبوس عن طريق إعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي و معاملته بكيفية تصون كرامته الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواه الفكري و المعنوي و تعزيز ذلك بترقية آليات إعادة التربية التي تهدف إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في ظل احترامه للقانون.[4]

---

[1] - فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام و علم العقاب, دار النهضة العربية للطباعة و النشر, بيروت, الطبعة الخامسة 1985, صفحة 349

[2]- جلال ثروت, الظاهرة الإجرامية– دراسة في علم العقاب–, دون دار النشر و دون سنة الطبع, صفحة 142

[3]- انظر القاعدة رقم 96 ,66 ,65 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين

[4]- أنظر المواد 88, 1,2 (ق.ت.س.ج)

2. معيار تقدير السيرة و سلوك:

بمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية تتم عملية فحصه, ترتيبه و توزيعه, إعلامه بنظم المعاملة العقابية المطبقة على فئته و القواعد التأديبية و جميع حقوقه و واجباته و تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية و الكشف عن سلوكه بملاحظة جدية إقدامه على البرامج التأهلية, و متابعة التغيرات التي تطرأ عليه و يسهر موظفون يعملون تحت إشراف المدير على متابعة تطور سلوكه, لإحياء شعوره بالمسؤولية و الواجب اتجاه المجتمع.[1]

و قد اشترط المشرع الجزائري على الموظفين التحلي بالصفات المهنية الحسنة قصد التأثير على المساجين بانتهاج السلوك الحميد تماشيا مع أخلاقيات المهنة, و عد هذا الشرط من أهم شروط تعين رئيس الاحتباس الذي يسهر على مسك بطاقة السلوك المخصصة لكل محبوس , كما يعهد إليه متابعة و مراقبة سلوك المساجين من خلال تقييد كل الملاحظات الإيجابية و السلبية في بطاقة السلوك التي تسجل فيها كل الأخطاء و المخالفات المرتكبة من طرف المسجون و العقوبات المتخذة ضده, وكل الجزاءات و المكافآت التي يتلقاها عن حسن السلوك و الانضباط, فمثلا يمكن لرئيس الاحتباس اقتراح منح الإجازات للمساجين الذين يتمتعون بحسن السلوك و يقدمون منفعة للمؤسسة.[2]

كما يتم تقدير حسن السيرة و السلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس و علاقته بغيره من المساجين من جهة و المشرفين على إرادة المؤسسة العقابية من جهة أخرى, و لا يتم ذلك إلا بمساعدة مصلحة مختصة يشرف عليها مدير المؤسسة

[1]- أنظر المواد 58,116,123, 24 (ق.ت.س.ج)

[2]- منشور وزارية مؤرخة في 19 جويلية 2004 تحت رقم 2004/38 تتضمن دليل رئيس الاحتباس

العقابية تضم مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات.

و سبيل أداء مهامها يمكنها أن تستشير أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها و تزودها بمجموعة من التجهيزات الخاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسية و الاجتماعية يعهد لها دراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع و تعد برامج إصلاح خاصة تتضمن عدة ميادين و حصصا تحسيسية و توعوية قصد إعادة إدماجه و تحسين سلوكه, حيث يمسك لكل محكوم عليه ملف يحتوي على نسخته من بطاقة السلوك المدرجة بالملف العقابي, و يستفيد من عملية التقييم و التوجيه كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر بناء على اقتراح من مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب من أجل ستين (60) يوما على الأقل أو تسعين (90) يوما على الأكثر, تصدر المصلحة عند تمام العملية تقريرا مفصلا يتضمن أساسا درجة خطورته و برنامج إصلاحه ليتم تبليغ هذه التوصيات لكل من مدير المؤسسة و قاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقها, مما يضمن تغيير سلوك المحبوس.[1]

و قصد تحقيق هذه الغاية قام المشرع العقابي بتدعيم الزيارات عن طريق توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص إلى غاية الدرجة الرابعة الأصول و الفروع و الدرجة الثالثة للأصهار, و الجمعيات و رجال الدين و كل من تبين أن في زيارته فائدة لإعادة إدماجه فضلا عن ذلك إمكانية إجراءه لمحدثات بين زائريه دون فاصل من أجل توطيد أوامر العلاقات الأسرية للمحبوس, و تشجيع المراسلات و استعمال وسائل الاتصال عن بعد بمناسبة التحويل أو البعد أو المرض, و منح الحدث

[1]- أنظر المواد 125,119,86,73,72,69,67,66,50 (ق.ت.س.ج)

المحبوس إجازات و عطل استثنائية و وقف التدبير التأديبي أو رفعه أو تأجيله إذا ثبت حسن سلوكه.[1]

و لما كان غرض المعاملة العقابية تأهيلي كان لزاما ضمان عدم تعسف الإدارة العقابية في تقدير حسن سلوك المحبوس و إلا اعتبرت مشوبة يعيب الانحراف في استعمال السلطة مما يتعين أن يحاط تقديرها بقيود أكثر وضوح تكفل عدم إساءة استعمالها و لرقابة هيئة محل ثقة ألا و هو قاضي تطبيق العقوبات.[2]

حيث بإمكانه كسلطة رقابة إما بصفة فردية أو كرئيس للجنة تطبيق العقوبات الإطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس, و لكن هذا الأمر لا ينفي الواقع العملي الذي أكد أن مدير المؤسسة غالبا ما يتمتع بخبرة في المسائل العقابية, تفوق خبرة قاضي تطبيق العقوبات لذلك وجب التعاون و التشاور بين الطرفين و باقي المشرفين على العملية العلاجية لأن عملية تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا يحتاج لمساهمة عدة جهات تضمن تغيير صفه المجرم إلى مواطن صالح و بالتالي التقليل من ظاهرة العود إلى الإجرام.[3]

[1]- محمود نجيب حسني, علم العقاب, المرجع السابق صفحة 471

[2]- أنظر المادة 13 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بكتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972

[3]- أنظر القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 , المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لنظام إجازة الخروج

من خلال نص المادة 129 من القانون 04/05 السالفة الذكر و التي نصت على مايلي:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات, مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

و منه يستكشف من نص المادة أنه حتى يستفيد من هذا النظام لابد أن تتوافر شروط معينة و هو مضمون الأول و تحديد كيفية الاستفادة منه في إجراءات شكلية و هو ما سنأتي على ذكره ثانيا.

أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

من خلال استقراء نص المادة أعلاه, يمكن لنا أن نحصر الشروط التي يستوجب على المحبوس أن تتوافر فيه حتى يستفيد من هذا النظام و ذلك على النحو الأتي بيانه:

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا, أي صدر في حقه حكم أو قرار أصبح حكم نهائي بات. فالقاعدة القانونية مفادها أن ما تم الفصل فيه نهائيا لا يعاد التراجع فيه مرة ثانية, و ذلك حتى يتحقق للأحكام الجنائية هيبتها باعتبارها عنوانا للحقيقة هذا من جهة, و ضمان الحرية الفردية و تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع من جهة أخرى.
2. أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك, إذ يعتبر هذا الشرط العمود الأساسي لمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه, و يعد بمثابة مكافأة تشجيعية بإطلاق سراحه في المدة المحددة قانونا.

3. أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها, و المشرع لم يحدد طبيعة الجريمة المحكوم بها المهم أن تكون تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام, أما بالنسبة لأحداث فإن استفادتهم من هذا النظام غير مقترن بالشروط المذكورة.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

جاء في القانون 04/05 على أنه يختص بمنح إجازة الخروج قاضي تطبيق العقوبات, بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمادة 129 من هذا القانون يؤثر سلبا على أمن أو النظام العام, فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبة في أجل أقصاه ثلاثون يوما. و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الرابع: دور نظام إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام على غرار بقية التشريعات و الأنظمة المقارنة, و ذلك لما يحققه من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا, و هذا من خلال المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي و يكون هذا أولا, و من جانب أخر تدعيم الثقة بين المحكوم عليه و هيئة التنفيذ العقابي و هو ثانيا.

أولا: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي

1 –حنان خلدون, مرجع السابق, ص 8

إن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد جد عظيمة, إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة, فتهدأ بذلك نفسه وتثمر بذلك معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه.[1]

إن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلال المحبوس و التي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جزاء اعتقاله, كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية, ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية و عصبية مما يقضي ذلك إلى ظواهر شاذة, لاسيما و أن المشرع لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية.

إذ أن اتصال المحبوس بمجتمعه من حين إلى أخر يقضي على غريزة التعود على العزلة ويقوي بناءه الاجتماعي ليجدد أمله في إنهاء فترة حبسه بسرعة تقبله لبرامج إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي, و في هذا الصدد حرصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 79 منها على أن تبذل عناية خاصة لصيانة و تحسين علاقات السجين بأسرته, بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين و على ضرورة توطيد علاقة المحبوس بأسرته و المجتمع ككل و دمجه كفرد صالح مستقبلا.

ثانيا: تدعيم الثقة بين المحكوم عليه و هيئة التنفيذ العقابي

[1]– محمد صبحي نجم, أصول علم الإجرام و العقاب, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى 2002, 142

إن خروج السجين دون حراسة أثناء الاستفادة من مدة إجازة الخروج لدلالة على ثقة هيئة التنفيذ العقابي بشخص السجين, فبعد تطور دور الإدارة العقابية في النظم العقابية الحديثة لم تع وظيفتها مقتصرة على الحراسة, و إنما أصبح استغلال سلب حرية المحكوم عليه قصد تأهيله و إعادة إدماجه بكل أساليب المعاملة العقابية الحديثة و لو بمنحه فترة من الحرية.[1]

و في هذا الصدد يقول الدكتور عصام عفيفي عبد البصير:" ينبغي أن لا يفوتنا أن أنظمة السجون قد تعلب دورا كبيرا في إفساد السجين بدلا من تقويم أخلاقه, لذلك يجب مراجعة الأنظمة العقابية والمؤسسات العقابية مراجعة شاملة تقوم على أسس علمية مدروسة كي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في علاج المجرم, هي عدم الإصرار على بقائه بين جدران السجن و السعي إلى المواءمة بينه و بين الحياة الاجتماعية و لو اقتضى منحه قسطا من الحياة في وسط حر.[2]

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يفقد حقه في الحرية بشكل مؤقت و بذلك يضع لبعض الحقوق المعترف بها له كإنسان, كحرية التنقل و الانتخاب إلا أنه و بالرغم من تقييده لا يفقد كرامته الإنسانية, و هذا ما يفسر استحداث المشرع العقابي الجزائري لأنظمة تكييف العقوبة و التي سنتطرق إلى ثانيها المتمثل في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, وجعلنا دراسته في مرحلة أولى تعريف النظام –الفرع الأول–, و توضيح طبيعته القانونية, و الفرع الثاني و شروط و إجراءات تطبيقي ة في الفرع الثالث, ثم نحاول الوقوف على أهم الآثار القانونية التي يخلفها النظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفرع الرابع.

---

[1]– محمود شريف بسيوني و عبد العظيم وزير الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان, دار العلم, بيروت, الطبعة الأولى 1991 , ص 678

[2]– عصام عفيفي عبد البصير, تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة دراسة تحليلية تأصلية مقارنة , دار أبو المجد للطباعة, مصر, طبعة 2004 , ص 25

الفصل الأول ماهية مبدأ تكييف العقوبة

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصيا خارج المؤسسة العقابية و في بادئ الأمر يتبين أن الاستفادة المحكوم عليه مراعاة لاعتبارات إنسانية و ظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته, لكن أصبح يوظف لتحقيق تأهيله الاجتماعي, فما مضمون هذا النظام؟

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها, ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق.[1]

و قد عرفه الدكتور محمود لنكار:" أنه إجراء قضائي, يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[2]

و قد استحدث المشرع الجزائري لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على غرار قانون إصلاح السجون في فصله الثاني تحت عنوان " تكييف العقوبة" حتى يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي مصلحة الفرد و الجماعة و توازن بين حقوق المحكوم عليه و حقوق المجتمع, و لو أثر ذلك في تغيير الأسس التقليدية للعقوبة و محاولة مراجعتها و تكيفيها وفقا لحالة المحبوس و ظروفه العائلية, إذ أنه عند تنفيذ هذه العقوبة قد تطرأ على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى و أخرى إدماجية.

---

[1]– يعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في التشريعات العقابية بنظام تجزئة تنفيذ العقوبة, و قد أدرجه المشرع الفرنسي في نص المادة (720ق. إ.ج.ف) أنظر في هذا الشأن
Code de procédure pénale français ,44 edition,Paris,20032

إذ نص المشرع العقابي على هذه الصياغة في المادة 130:

يجوز للقاضي تطبيق العقوبات, بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات, إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها, و توفر أحد الأسباب الآتية:

1 -إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس
2 -إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير, و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة
3 -التحضير للمشاركة في امتحان
4 -إذا كان زوجه محبوسا أيضا, و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر, أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى متهم أو العجزة
5 -إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا ريب أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم التدابير المستحدثة التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر, من خلال إتاحة الفرصة لكل محكوم عليه توافرت فيه شروطه و أسبابه, و لقد استعمل لفظ "يجوز" في نص المادة 130 ق.ت.س.ج مما يدل صراحة أن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس, بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات, و أضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه, و هو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول و لما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على جملة الأسباب التي عددها المشرع الجزائري و حصرها لأهميتها و خطورتها على مستقبل المحبوس و أفراد أسرته, كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي

تعد باب الحالات الطارئة قد تصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية, مما يستوجب خروجه لمواجهتها, وهنا نرى الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد بمنحه فرصة لتدارك أموره, إذ أن إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية و تربوية و صحية لعصارة من نصوص مستحدثة, استلزمها التطابق مع أحكام الدستور و القيم الإنسانية المشتركة و مبادئ حقوق الإنسان و المواثيق و العهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[1]

و لما كان توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات العائلية و الاجتماعية ربطا لأواصر العلاقات الأسرية كان من ضروري على المشرع المفاصلة بين أمرين:

الأول بقاءه بين جدران المؤسسة العقابية وتنفيذ عقوبته و ما ينجر عن عزله من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية, و بين خروجه من بين السجن و الاندماج مجددا مع الظروف العائلية الطارئة, و الوقوف إلى جانبها في وقت هي في أمس الحاجة إليه فقد تتدارك أمور لا يحمد عقباها إذا لم يستفيد السجين بمثل هذا الإجراء الذي يعبر صراحة عن نية ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع, رغم أن مصالح مشتركة إذ للمجتمع مصلحة في تأهيل المنحرفين من أبنائه, باعتبار ذلك سبيلا مؤكدا إلى محاربة الإجرام و لأن آمال الأمة في أبنائها الصالحين.[2]

و بالتالي إن نظام التوقيف هو أحد صور تكييف العقوبة و أسلوب ذو طبيعة خاصة, تبناه المشرع الجزائري لدواعي إنسانية ملحة قد تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته, فهو يراعي من خلال ظروفه الاجتماعية و العائلية, ومنه يعتبر ذا طابع إنساني أكثر منه

[1]– مجلة الإدماج, العدد الثالث, جويلية 2006, المرجع السابق, ص 5

[2]– محمود شريف بسيوني و عبد العظيم وزير الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان, دار العلم للملاين, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى 1991, ص 685

إدماجه, و هو بذلك من بين أهم الأنظمة التي جسدت حقا و فعليا سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تطبيقا فعليا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

الفرع الثالث: شروط و إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع جملة من الشروط:

1 -أن يكون المحبوس عليه نهائيا: أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن فأصبح الحكم بات ليتعين على المحكوم عليه الالتزام بارتداء اللباس العقابي دون غيره من المحبوسين.

2 -أن يقضي المحبوس في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية: أي أن يكون المحكوم عليه ضمن فترة التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية.

3 -أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها, و هنا المشرع اشترط معيار باقي العقوبة و لم يشترط طبيعة الجريمة المعاقب عليها, مما يعني أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل محكوم عليه سواء بجناية أو جنحة, مبتدأ الإجرام أو معتاد, و لكن يستثني المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية.

4 -أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر: إذ أن هذه الفترة قد لا تكون كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوس و بقاء أطفاله القصر دون عائل.

و قد أوردت المادة 159 استثناءا يمكن من خلاله إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها لاستفادة من هذا النظام, وكذا حسب ما حددته المادة 135 قانون تنظيم السجون الجديد.[1]

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لهذا النظام إجراءات يجب إتباعها حسب المادة 132 من القانون 04/05 و هي:

- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.
- أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات
- على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به, و هذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و إصدار مقرر بهذا الشأن, لكن نلاحظ هنا أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة أيام و لم يفصل القاضي في الطلب.
- أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه إلى النائب العام و المحبوس, خلال أجل ثلاث أيام من تاريخ البت في الطلب. و هنا كذلك لم يبين المشرع الثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة و لم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ(المادة 133).
- لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول.[2]

[1]– وردة أحمد, أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2016, صفحة 28

[2]– حنان خلدون, المرجع السابق, صفحة 16

يمكن للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف, أو مقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات, وهذا من خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر و الطعن في مقرر الاستفادة من هذا النظام أثر موقف و هذا حسب المادة 133 من القانون 04/05.

الفرع الرابع: الآثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أولا: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن استفادة المحكوم عليه من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له دور فعال في إعادة بناءه الاجتماعي بين ذويه, و لا يكون ذلك إلا بتنفيذ أثاره القانونية التي تسمح ب:

1) رفع القيد:

يرفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, أي أن يخلي سبيله و يرفع الحضر على حريته و لا يكون مراقبا و لا محروما خلال هذه المدة.

2) تعويض مدة التوقيف:

لا تحسب فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن مدة العقوبة المحكوم بها, إذ أن المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فإنه يقضي تلك المدة التي استفاد منها من توقيف تطبيق العقوبة و لا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في إجازة الخروج التي تحسب كأنه قضاها داخل المؤسسة العقابية و لا يعوضها, و كذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة خارج أسوار السجن دون أن يعود إليه و لا يعوض تلك المدة التي استفاد منها.

ثانيا: أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي

إن أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في إصلاح الجاني و تأهيله يجنبه دخول السجن و التأثر بسلبياته فهو وسيلة لتقويم سلوكه, إذ يجعله على يقين من تنفيذ العقوبة إن أخل بالالتزامات المفروضة عليه و الآثار الجنائية المترتبة على الحكم التي كان قد أوقف تنفيذها, و لا يلزم القاضي بتسبيب هذا الإلغاء لأن وقف تنفيذ العقوبة خروج استثنائي على الأصل في العقوبة و هو تنفيذها.[1]

حيث يجب أن توجه عناية إلى حاضر المحبوس و مستقبله عقب الإفراج عنه, كما يجب أن تشجع على المحافظة على صلته بالأشخاص المقربين إليه و التي تربطهم به روابط معنوية كأفراد أسرته بل و المشاركة في حياتهم الاجتماعية في مناسبات عدة كحالة الفرح أو القرح, أو الحاجة, لنحدد بذلك معيار الفاعلية في إصلاحه عن طريق تقصي سرعة اندماجه في المجتمع.[2]

[1]– غنام محمد غنام, حقوق الإنسان في السجون, طبعة 1994. ص 9

[2]– فهد يوسف الكساسبة, وظيفة العقوبة في الإصلاح و التأهيل, دار مقارنة دار وائل للنشر, الطبعة الأولى 2010, ص 212

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي و التأهيلي, ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها و اختصارها عن طريق الإفراج المشروط.

و قد تبنته الجزائر لأول مرة في قانون إصلاح السجون وقانون تنظيم السجون 1885 و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث اعتبر من أخطر أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية كون المحبوس يغادر المؤسسة العقابية بصورة كلية ليلا و نهارا و لا تربطه بها سوى بعض الشروط, و لمعرفة هذا النظام أكثر سنقوم بتعريفه أولا و خصائصه ثانيا ضمن الفرع الأول, ثم تحديد طبيعته القانونية في الفرع الثالث, و في الأخير سنتطرق إلى أثار التي ترتب عليه في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط بتنظيم أحكامه من خلال القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و بناء عليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد تعريف نظام الإفراج المشروط و نبين خصائصه.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لنظام الإفراج المشروط رغم تعدد وجهات النظر حوله و اختلاف آراء الفقهاء في تحديد مفهومه, و سنحاول إدراج بعض التعاريف."

هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط و التزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء."[1]

"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم عليه و ذلك تحت شروط و أن الإفراج المشروط ليس حق مكتسب و إنما منحة أجازها المشرع و جعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة."[2]

"إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه مدة بالنسبة للعقوبة المؤقتة هي المدة المتبقية المحكوم بها عليه أما بالنسبة للمحبوس المحكوم بها عليه بالسجن المؤبد محدد ب 5 سنوات, طبقا للمادة 146 من قانون السجون."[3]

إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا أي وضعه تحت المراقبة و الاختبار."[4]

فمهما اختلفت التعريفات إلا أن الإفراج المشروط يحقق جملة أهداف تساعد على عملية التأهيل و تشجيع على حسن السلوك و الانضباط لأنه طريق نحو الإفراج النهائي و كونه مرحلة من المراحل التدريجية في تنفيذ العقوبة و لو اختلفت طريقة تنفيذ في وسط حر.

لذلك اعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية و طريقة للعلاج العقابي تستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني لينتقل من نظام عقوبة إلى نظام تكييف عقوبة.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي, علم الإجرام و علم العقاب, دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية, طبعة 1999, ص 173

[2]– الدكتور أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار مومة الطبعة 2003 , صفحة 281

[3]– الدكتور دردوس مكي, الموجز في علم الإجرام و العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية 2010, ص 182

[4]– سامي عبد الكريم محمود و علي عبد القادر القهوجي, أصول علمي الإجرام و العقاب, ص 215

ثانيا: خصائص الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة و يهدف إلى تقويم سلوك المحبوس و كغيره من الأنظمة يمتاز بمجموعة من الخصائص خصوصا بعد التعديلات التي استحدثها بموجب قانون 04-05 و تتمثل في:

1. الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة: فهو ليس سبب لانقضاء العقوبة بل مجرد قرار للمحكوم عليه المحبوس بقضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية إلى غالية قضائه كاملة و يترتب على ذلك أنه يبقى محروما من باقي الحقوق كما لو كان داخل المؤسسة العقابية و مثال ذلك لا يتقلد الوظائف العليا في الدولة و أن انتهاء المدة المقررة لإفراج المشروط يعتبر ذلك تاريخ الإفراج.
2. الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي: و إنما مؤقت يمكن الرجوع فيه و ذلك بإلغاء الإفراج المشروط في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة عليه كارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة.[1]
3. الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه فهو منحة أو امتياز: للمحكوم عليه خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت أن المحبوس قد استقام و أعلن رغبته في الاندماج في المجتمع بالإضافة إلى توفر شروط معينة.
4. الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون: فهو يساهم في تخفيف من نفقات السجون ذلك أن السجن مكلف ماليا و كذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا فالعقوبات السالبة للحرية عامل من العوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء وظيفته الإصلاحية.
5. الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل و إعادة الإدماج: بعد أن كان الإفراج المشروط سابقا تهذيب و تأهيل المحبوس أصبح يصطلح بدور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

[1]- كيوار جيلالي بشير, نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017, صفحة 13-14

6. الإفراج المشروط وسيلة عقابية: رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى دائما مقيد بالتزامات لا يجوز الإخلال بها و إلا أعيد إلى المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

لقد أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقديره فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عمل إداريا أولا, أما إذا كان من اختصاص سلطة قضائية كان الإفراج المشروط عملا قضائيا.

أولا: الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري, على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية و بعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط, استنادا إلى أن الإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية و الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة.

و يستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري على الحجج التالية:

1 -أن الإدارة بحكم قربها من المحبوس و اتصالها المستمر به يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط من عدمه, إضافة إلى ما تتوافر عليه الإدارة العقابية من موظفين أكفاء يكونون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين.

[1]– الدكتور عبد الرزاق بوضياف, مفهوم الإفراج المشروط في القانون دار الهدى للطباعة و النشر, الطبعة 2010 , ص 9

2 -إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين و حثهم على الإصلاح و السلوك الحسن, الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت لديهم الإرادة الجدية التي لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي

إن القول أن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة و عليه فلا بد من احترام هذه القوة و ذلك بالنقل الكامل للحكم و أن الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة الحرية المحكوم بها عليه الأخرى أن يكون من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة فهي صاحبة الاختصاص بالنظر لمبدأ الفصل بين السلطات و أن اتخاذه من طرف سلطة أخرى يعد تجاوزا لصلاحيتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة و يستند هذا الاتجاه على الحجج: – إن اعتبار الإفراج عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين نظرا لما تتمتع بع السلطة القضائية من حياد.

- إن تقدير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس و درجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالخبراء.[1]

[1]– نورية بلعربي, نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري مذكرة شهادة ماستر تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, سنة 2017, صفحة 20

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

وبعد تقديم كل من الرأيي ن في التكييف نتطرق إلى التكييف الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث نص بموجب الأمر 72_02 أن الإفراج المشروط عمل إداري تختص بتقريره السلطة الإدارية ممثلة في وزير العدل إلا أنه بصدور القانون رقم 05-04 أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط مع توسيع صلاحياته إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه.[1]

الفرع الثالث: شروط و إجراءات نظام الإفراج المشروط

أولا: شروط الإفراج المشروط

من خلال استقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 134 و ما يليها, يمكننا أن نستخلص شروط الإفراج المشروط الموضوعية و القانونية:

أ) **الشروط الموضوعية:** و هي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوسين سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته, من خلال وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.
- يعتبر معيار حسن السلوك و السيرة معيارا ذاتيا يمكن أن يساء استعماله, أما معيار إظهار ضمانات جدية الاستقامة فهو فضفاض يصعب التأكد منه, و الأخذ بالمعايير السالف ذكرها من شأنه تقييد مجال تطبيق حالات الإفراج المشروط, لأجل هذا كان لزاما على المشرع أن يضيق السلطة التقديرية

[1]– بسعدي صبرينة– بن محمد أحلام, أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائي, مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال, جامعة أمحمد بوقرة بومرداس, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2020, ص 13

للمشرفين على منح الإفراج المشروط, من خلال إلزامهم بضرورة إشراك كافة الإطارات المشرفة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية و بصفة جدية.

ب) **الشروط القانونية:** تتمثل الشروط القانونية في الأتي:

- أن يكون المحبس محكوما عليه نهائيا
- أن يقضي المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ, و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة, في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.
- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها, أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 01/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها:

- الطلب أو الاقتراح
- الوضعية الجزائية
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- نسخة من الحكم أو القرار
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.[1]

[1]– فيصل بوخالفة, مرجع السابق, صفحة 124–125

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

جاءت هذه الإجراءات كنتيجة لإلغاء الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 بحيث مست الجانب الإجرائي منه في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1 -السلطة المختصة بمنح نظام الإفراج المشروط:

يمنح نظام الإفراج المشروط بموجب مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة و ظروف المحكوم عليه إما بطلب المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية, كما يصدر وزير العدل الإفراج المشروط لأسباب صحية تبعا لظروف المحكوم عليه الصحية.

2 -مقرر الإفراج المشروط:

بمجرد صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات. يبلغ إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية, مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط و يؤثر على استلامه في سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين و في حالة رفض التوقيع يؤشر الأمين بعبارة رفض التوقيع.

3 -الطعن في مقرر الإفراج المشروط:

إن مسألة الطعن في مقرر الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام طبقا لنص المادة 141 ق.ت س.ج خلال ثمانية 8 أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات و هذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة طعن التي تقيد في سجل خاص ثم ترسل في أجل خمسة عشرة (15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة و أربعين(45) يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن, و يعد عدم البت خلال هذه المدة من ق.ت.س.ج, و في حالة رفضا للطعن طبقا

لنص الفقرة الخامسة من المادة 05/141 رفض لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا تم قبول الطعن و بعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره و يقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك, و لا يجوز للمحبوس تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن.[1]

الفرع الرابع: أثار المترتبة على الإفراج المشروط

إذا توافرت شروط الإفراج الشرطي و منح المحكوم عليه هذا الإفراج فإنه يرتب عليه أثار لذا حاولنا في هذا الفرع أن نقوم بمعرفة هذه الآثار بحيث نعرف من يقوم بالإشراف على المفرج عنهم و هو ما سنعرضه أولا, و بعد عملية الإفراج كان لابد من أن تكون هناك رعاية لاحقة لهؤلاء المفرج عنهم شرطيا و هو عنوان ثاني.

أولا: الإشراف على المفرج عنه شرطيا

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه فيلغى الإفراج عنه و يعاد إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه, و يكون إلغاءه في هذه الحالة من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل التي يضمن فيها مقرر الإفراج التزامات العامة أو الخاصة أو أحد التدابير المراقبة أو المساعدة أو ارتكب جريمة جديدة خلال هذه الفترة, و هذا بموجب نص المادة 145 ق.ت.س, و هو ما يسمى بإلغاء مقرر الإفراج.[2]

[1]– أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05

[2]– محمد أحمد المشهداني, أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي, دار الثقافة, عمان طبعة 2008, 207

ثانيا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه شرطيا

يجب أن يدعم كل مجهود يبذل من أجل تحقيق إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا, خلال مرحلة الاعتقال بمساعدة مادية أو معنوية بعد إطلاق سراحه, و عند الإفراج يكون المحكوم عليه قد دفع ما هو مستحق عليه للمجتمع, و لكنه بالرغم من ذلك فهو بحاجة إلى هذه المساعدة مهما كان شكلها و مصدرها تعتبر تكملة لتطبيق طرق العلاج العقابي, و انعدامها يحد من مفعول العملية العلاجية و المساعدة اللاحقة للإفراج تقوم على قدرة العطاء الفردية و الجماعية التي تهدف إلى العودة بمن وقع في الخطيئة إلى حظيرة المجتمع و عليه تبدو عملية المساعدة أو الرعاية اللاحقة للإفراج عملية ضرورية مكملة لباقي طرق العلاج العقابي.[1]

و تختلف صور و مظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باختلاف الأنظمة العقابية, و لكن تتفق في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه بدون توجيه و إرشاد, و لأن هذه العملية تهدف إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي, و إزالة الصعوبات و العقبات التي تعترض جهوده في التأهيل.[2]

[1]– عبد الحفيظ طاشور, المرجع السابق, ص 199.198

[2]– فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام و علم العقاب, دار النهضة العربية للطباعة, و النشر, الطبعة الخامسة 1985, ص 440

خلاصة الفصل الأول

تبنى المشرع الجزائري أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان إجازة الخروج التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, الإفراج المشروط, و هذه الأنظمة هدفها الأساسي و الوحيد إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا, و ذلك عن طريق إخضاعه لمختلف عمليات العلاج العقابي التي تتناسب مع درجة خطورته و شخصيته و مدى استعداده و تقبله للإصلاح و رجوعه إلى حظيرة المجتمع و التكيف معه و هذه الأنظمة ليست حقا مكتسبا للمحبوس كما عرفنا, و إنها هي منحة و مكافأة على حسن سيرته و سلوكه و انضباطه داخل المؤسسة العقابية مخول إلى سلطة قضائية, و يكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه, و هذا من خلال ما نص عليه المشرع في الأحكام المشتركة من هذا القانون مما يعني نجاح تأهيله و تسهيل عملية تطبيق العلاج العقابي لتحقق العقوبة أهدافها المرجوة.

و قدر عرفنا أيضا أن لكل نظام شروطا خاصة به حتى يستفيد المحكوم عليه منه, و في ختام هذا الفصل نكون قد درسنا أنظمة تكييف العقوبة بالتحليل الموضوعي الذي يتيح لنا البحث عن الآليات التي رصدها المشرع الجزائري قصد تجسيد أنظمتها و هو عنوان الفصل الثاني الذي سنحاول التطرق من خلاله إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات و لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري:

إن المبدأ الأساسي التي تجمع عليه التشريعات الحديثة أن التنفيذ العقابي يجب أن يستند إلى حكم قضائي تطبيقا لمبدأ الشرعية " لا عقوبة بغير حكم قضائي" و يعتبر هذا المبدأ أكبر ضمانة للحريات و الحقوق الفردية, فالقضاء موضع ثقة إذ لا ينطق بعقوبة إلا وفقا للقانون و في الحدود التي يقررها.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة, و لأن العقوبة أصبحت وسيلة علاج و إصلاح, كان من الضروري تعديلها ومراجعتها حتى تحقق أهدافها على المحكوم عليه بعيدا عن أسلوب الارتجال الضار و الافتراضات الخاطئة.

بحيث تبنى المشرع عملية التكييف على أسس علمية و عملية و بمعية جهات مشرفة و مساهمة في تكييف العقوبة كتدخل نظام قاضي تطبيق العقوبات و لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في مجال إشراك قاضي تطبيق العقوبات و مساندته في تحقيق أهداف المراجعة, عن طريق العمل الجماعي و الاستشاري الذي قد يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات العقابية المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة إلى ثلاث أساليب, فمن الدول من أخذت بأسلوب القاضي المختص الذي يعمد إليه الإشراف على تنفيذ العقوبة, لكن ما يعيب الأسلوب عدم قدرة القاضي على دراسة ظروف الجريمة, مما يصعب اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروف المحكوم عليه, و لتفادي هذا النقد أقر البعض أسلوب قاضي الحكم كالمشرع التشيكوسلوفاكي إذ منح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المحكوم عليه وفق حالته و هذا ما اتجه إليه المشرع المصري لفئة الأحداث, و يعني هذا الأسلوب أن يستكمل

القاضي الذي أصدر حكمه مهمة الإشراف على تنفيذ الحكم و ما ميز هذه المرحلة هو قدرة القاضي على دراسة ظروف الجريمة من دراسته للقضية فيسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه, و رغم لهذا الأسلوب من مزايا إلا أنه لا ضمان لتأدية مهامه لضيق الوقت و تكدس القضايا, كما أخذت بعض التشريعات بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة المشكلة من أحد القضاة و بعض الفنيين بالرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة كالقانون البلجيكي الصادر سنة 1964.

و رغم هذه الاختلافات إلا أن قاضي تطبيق العقوبات أصبح من أفضل الأساليب التي يتوسل بها علم العقاب لتحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو, و هذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي.

و قد تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون إصلاح السجون و بإلغائه أعيد صياغة النظام بقانون تنظيم السجون الجديد بشكل يوسع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من أجل تكييف العقوبة , ونعرض فيما يلي تطور قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في المطلب الأول ثم التعريف به في المطلب الثاني و أخيرا سلطاته في ظل قانون تنظيم السجون الجديد المطلب الثالث.

المطلب الأول: تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات

تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين, فرغم أن إنشاء قاضي التنفيذ الفرنسي يرجع إلى سنة 1958 إلا أن المستعمر لم يدرج هذا النظام في الجزائر لمنطق السياسة الاستعمارية آنذاك.

و لأن الجزائر بعد الاستقلال استكملت سريان مفعول التشريع السابق بتاريخ 31 ديسمبر 1962 ما عدا النصوص التي تمس بالسيادة الوطنية و بإلغاء نصوص تمس بالسيادة

الداخلية و الخارجية للبلاد و ممارسة الحريات الديمقراطية و النصوص ذات الطابع التمييزي الاستعماري, و بعد فترة من الاستقرار توالت التشريعات ليظهر نظام عقابي جزائري مستقل متمسك بمبادئ السياسة الجنائية و العقابية الحديثة و ما نصت عليه سياسة الدفاع الاجتماعي ضمن قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المساجين– الفرع الأول– , بتطور المجتمع الجزائري بعد ثلاث و ثلاثين سنة مع هذا التطور و تماشيا مع المنظومة التشريعية و سياستها الجنائية و العقابية تم إلغاء قانون إصلاح السجون و استحداث قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005, قصد استكمال المنهج المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تواكب التطورات الفقهية في علم العقاب و علم الإجرام و التطورات التشريعية في مجال معاملة المساجين و تحقيق أمثل لسياسة إعادة التأهيل و سرعة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم و إحداث صلاحيات تمس نظام قاضي تطبيق العقوبات.

حيث أن الإصلاحات التي شملها نظام قاضي تطبيق العقوبات عززها قانون تنظيم السجون الجديد(04/05) – الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72

اعتمد النظام الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية فاستحدث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية حيث جاء في ديباجة قانون إصلاح السجون على ان: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعلنت تمسكها بالحريات الفردية و مبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها و تقوم بتطبيقها وترى بأن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي."

و قد استوحت الجزائر توصيات منظمة الأمم المتحدة لتحديد القواعد التي تنوي تطبيقها في معاملة المسجونين و ترى بأن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي, كما تجعل

من العلاج العقابي, و ما تحتويه من برامج تقصد تربية و تكوين و تهذيب خاصيات المسجونين الفكرية و الأخلاقية بصفة دائمة مستهدفة حماية المجتمع من خطر الجريمة و تشخيص المعاملة العقابية تحقيقا لعملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم مع احترام الشخصية و الكرامة الإنسانية.

و القول بإحداث قانون لتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أتبعه صدور نصوص تنظيمية تضمن العناية الكافية لمعاملة السجناء و رفع مستواهم الثقافي و المعنوي و الأخلاقي و مشاركتهم في عدة أنظمة إصلاحية تعود بالمنفعة على الجميع و تخدم الصالح العام.

قصد تعزيز التدابير التربوية و العلاجية تحقيقا لعملية التواصل بين المساجين و الحياة الاجتماعية و الحفاظ على التوازن النفسي و العقلي و الجسمي, تم إعداد برامج لعلاج عقابي يتوافق مع الشخصية ويضم عدد من الأخصائيين في الطب و علم النفس و المربيين و المساعدات الاجتماعيات.

إضافة إلى تطبيق مبادئ الشرعية و الشخصية و الفردية على العقوبة السالبة للحرية, أدرج النظام العقابي الجزائري في ظل هذا القانون ثلاثة أسس لتحديد نوع المؤسسة العقابية و طريقة العلاج المناسبين لشخصية المحكوم عليه و درجة خطورته الإجرامية:

- الفحص أو المراقبة و التوجيه(إنشاء مركز وطني و مركزين جهويين لفحص و توجيه المحكوم عليهم قصد تشخيص العقوبات).
- توزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية(مؤسسات البيئة المغلقة, مؤسسات البيئة المفتوحة, الورشات الخارجية).

- التصنيف(إنشاء لجان تتكفل بالتصنيف, حيث يتم تصنيف و توزيع المحبوسين حسب السن و الشخصية و مقاييس الوضعية الجزائية و خطورة الجريمة, مع اعتبار إمكانية تحسن حالهم و تطور درجة إصلاحهم).

كما حدد المشرع الجزائري حقيقة التنفيذ و أدراجها إلى سلطتين:

- من جهة النيابة العامة هي التي تختص دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية, وفي هذا الصدد أجاز للنائب العام و وكيل الجمهورية أن يلتمسا مباشرة القوة العمومية من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية.
- و من جهة أخرى أحدث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد فأكثر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و ينحصر دوره في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية بمعية وزير العدل–حافظ الأختام– إضافة إلى عدد من اللجان كلجنة الترتيب و التأديب و لجنة التنسيق و المركز الوطني للفحص و التوجيه.

ومن اختصاصات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية:

- تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة كيفية تطبيقها.
- ترأس لجنة الترتيب و التأديب التي تقوم بتوزيع المحكوم عليهم عبر مختلف الأجنحة.
- تلقي شكاوي المسجونين إن لم يلق صدى من مدير المؤسسة العقابية.
- دراسة ملفات التقريب العائلي و الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية و البيئة المفتوحة و اقتراح الوضع في العمل العقابي و الورشات الخارجية.
- منح عطل المكافأة إذا أثبتوا استقامتهم وحسن سلوكهم.[1]

[1]– أمال إنال, مرجع السابق, صفحة 223–221

و من خلال الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا نجد لهذا القاضي سوى سلطة الاقتراح, و حقه في التقارير, و رئاسة الاجتماعات و ما إلى ذلك من الاختصاصات التي تشعره بعمله القضائي, و بالتالي فهي اختصاصات جوفاء فارغة المعنى خاصة, و أنه حتى يتم إصلاح المسجون لا بد من الرجوع إلى حالته الأولى و دراسته من شتى الجوانب قبل ارتكاب الجريمة و على ضوئها يتم الحكم وفق مبدأ تقرير العقوبة و هذه من مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إضافة إلى كون رأي لجنة التدريب و التأديب التي توجه السجين حسب نوعية الحكم, و نوعية الجرم و نتيجته و خطورة الفاعل و مستواه الثقافي و الفكري و كل هذه النتائج السالفة الذكر لا يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الوصول إليها إلا إذا كانت له سلطة اتخاذ القرار.

لكن في الأمر 02/72 لا نجد ما يتخذه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قرارات يمكن من خلالها أن نسميه قاضي, إذ يمكن تسميته بالمستشار نسبة إلى أرائه الاستشارية مثل الاقتراح لوزير العدل في برنامج التعليم و التكوين و غيرها من الاقتراحات, و لقد أشار تقرير اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 19 أكتوبر 1999 إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق الأحكام الجزائية حيث جاء في توصيتها على وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة و الوسائل اللازمة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لكي يمارس دوره و مهامه ممارسة فعلية.[1]

[1]– منشري راضية, تطور السياسة العقابية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون الخاص, جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسة 2019– صفحة 46

الفرع الثاني: نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05

تماشيا و تطور السياسة العقابية في الجزائر لجأ المشرع الجزائري إلى إلغاء الأمر 02/72 و إصدار قانون جديد رقم 04/05 لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005 نص فيه على تكريس مبادئ و قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة تربية و إدماج المحبوسين.

لتصبح الغاية الأشمل تأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الاجتماعي, و قد عرف مراعاة أكثر لمبادئ حقوق الإنسان في السجون كما استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها كلجنة تطبيق العقوبات التي ساندت قاضي تطبيق العقوبات في القرارات المتخذة بعد استشارها و ترأس لجنتها, و من هنا يمكن الحكم على نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بالشكلية و السطحية التي لا تختلف كثيرا عما أدرجه المشرع في الأمر الملغى رغم توسيع بعض صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار تفريد و تكييف العقوبة.

و الحرص على تكوينه القاعدي وفق برامج حديثة تأهلهم لإعداد قاضي كفاء و توفير تكوين نوعي ومتخصص و تنظيم دورات تكوينية و تدريبية و الاحتكاك بالخبرات الأجنبية.

و تعزيز مختلف الهياكل المادية و الطاقات البشرية لخدمة المحبوس و إعادته فردا صالحا و سوي مع المجتمع, كل هذه الإصلاحات جاءت تنفيذا لبرامج الحكومة من توصيات و مقترحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة للنهوض بالسياسة العقابية في الجزائر إلى مطلب الدول المتقدمة وفقا للمعايير الدولية في مجال المعاملة العقابية.[1]

[1]– أمال انار, مرجع السابق, ص 226

ان نجاح السياسة العقابية على اختلاف أنواعها مرهون بالمكانة المخولة قانونا لقاضي تطبيق العقوبات و دوره البارز في تحقيق الأمن و الاستقرار الاجتماعيين المرجوين, فهو يعتبر حجر الأساس و الشريان الذي تنفس به سياسة إعادة التربية و التأهيل الاجتماعيين للمساجين. و من أجل تجسيد الأهداف السياسية العقابية نجد أن المؤسسات العقابية اتجهت إلى الاهتمام بطرق و أساليب المعاملة الفعالة داخل و خارج المؤسسات و بذلك يصبح مدرسة تأهيل و إصلاح اجتماعي بدلا من مؤسسة لإنزال العقاب دون جدوى. [1]

المطلب الثاني: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات

يوجد عدة تعريفات فقهية لقاضي تطبيق العقوبات نذكر منها, هو قاضي مختص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها, كما يسمح بتقليص العقوبة للمحبوسين الذين يمتازون بالسلوك الحسن, و ذلك عن طريق استشارة لجنة تطبيق العقوبات من أجل الوصول إلى تربية و تأهيل لمحبوسين اجتماعيا.[2]

عرفه الأستاذ سائح شنقوقة بأنه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي, و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي (عقوبة الحبس النافذ).[3]

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر الملغى و لا في القانون الجديد, أنه ذكر في القانونين طريقة تعيينه و اختصاصاته, و حسنا فعل المشرع حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات و هذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة

---

[1]– مفلاح محمد وسيم, أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل مؤسسة العقابية بالجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017, ص 51

[2]– بن جليجل عبد القادر, الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر, تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسة, جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم, 2018, ص 19

[3]– سائح سنقوقة, قاضي العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, الطبعة 2013, ص 11

و الممنوحة له بموجب القانون, و لأن المشرع في هذا الشأن يقوم بسن القوانين و ليس بإعطاء تعاريف ومن هنا أتيحت لنا الفرصة لكي نتعرف على كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات و هو موضوع الفرع الأول, لنتقل فيما بعد إلى معرفة أين تكمن اختصاصات هو هذا ما سنعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

إن المشرع قد اعترف بنظام قاضي تطبيق العقوبات في كلا القانونين كما سبق و أن أشرنا ففي الأمر الملغى 02/72 و لاسيما في المادة 07منه, و في القانون 05/04 خصها في المادة 22 منه.

قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب قرار عن وزير العدل حافظ الأختام من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم خبرة و دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون, وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات, حيث يتحدد دوره بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و ضمان لتطبيق السليم للتفريد العقابي, كما أنه ينظر في النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية, إضافة إلى الاختصاصات الأخرى وفق ما هو منصوص عليه في قانون التنظيم السجون.[1]

و بطريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا و تحرمه في الوقت نفسه الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي, فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء القضاء الجالس و تدخل وزير

[1]– فهد يوسف الكساسبة, دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة, دار وائل للنشر و التوزيع, الطبعة 2013, ص 15

العدل في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي, تتمثل في اختياره للقاضي الذي يكلف بمهمة تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار يتخذه على مستواه.[1]

و في هذا السياق نجد المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180, و التي نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر رئيسا للجنة تطبيق العقوبات أو حصول له مانع في هذه الحالة يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية المطلوبة, و هذا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.[2]

أولا: مدة التعين: من خلال النصين 07 من الأمر 02/72 و المادة 22 من القانون 04/05 , نجد أن المشرع في ظل قانون تنظيم السجون القديم حددها بثلاث سنوات و قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في القانون الجديد و أبقى المجال مفتوحا, و هنا نجد أن المشرع قد أصاب في عدم تقييده لمدة التعين الذي من شأنه إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين ذلك أن إصدارها بصفة دورية لمقررات جديدة تقتضي إتباع طرق و إجراءات إدارية طرق و إجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات.[3]

[1]– عبد الحفيظ طاشور, المرجع السابق, ص 152

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها, الجريدة الرسمية, العدد 35

[3]– أمال كرفال, قاضي التطبيق و سلطته في تكييف نظام العقوبة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق, جامعة المسيلة 2015, ص 36

ثانيا: شروط التعيين: لاختيار قاضي تطبيق العقوبات لا بد من توافر شروط معينة:

1. أن يكون من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة
2. أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون
3. إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره و تسببه.
4. أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط, و أن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
5. هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية, وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية و البشرية الضرورية لممارسة صلاحياته و بدون عراقيل.
6. وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.[1]

الفرع الثاني: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات كل ما يراه مناسبا و ضروريا حتى يكون تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية و خارجها التي تسير وفقا لما جاء في القانون و بما يحقق أغراضها و هذا على نحو فعال و مؤثر بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته و نزاهته و خبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون, ومنه تنقسم اختصاصاته من حيث طبيعتها إلى ثلاثة فئات فالأولى تشمل القيام بزيارات للمؤسسات العقابية الداخلة في اختصاصه, و تكون بصفة دورية للتأكد من القيام بقواعد قانونية أما الثانية فتتمثل في إبداء رأيه فيكون بشأن مدى صلاحية المحكوم عليهم للخضوع لبعض التدابير

[1]– إلياس عبد اللاوي, دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم, مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا, المدرسة العليا للقضاء, الدفعة 17و الجزائر 2007, ص 19

العقابية, و أخيرا إصدار قرارات و هذا يكون بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى أو من فئة إلى أخرى و هذا داخل المؤسسة نفسها.[1]

كما نجد أيضا أن لقاضي تطبيق العقوبات دور في مجال الجزاءات الإدارية بحيث له أن يبت في كل ما يتعلق بمكافآت أو الجزاءات التأديبية منها حسن السيرة و السلوك و هذا أثناء الفترة التي يخضع لها المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة, و نجد أيضا له اختصاصات أخرى و هي تتعلق بمجال التدابير الجنائية و التي يمكن أن تخضع لتعديلات مختلفة و هذا حتى تظل ملائمة لظروف المحكوم عليه تحقيقا لإصلاحه, ويكون هذا التعديل متوقفا على نوع تدبير و مدته من جهة و على خطورة المحكوم عليه من جهة أخرى, و من هنا يكمن دور قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ في هذا الصدد يعد ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية.[2]

المطلب الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

بعدما أن تطرقنا في المطلب الثاني إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات و خلصنا إلى نتيجة مفادها أن هذا القاضي هو مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها, و هذا راجع إلى الصلاحيات و السلطات التي منحها له القانون و أن هذه الصلاحيات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لما تطبيق إذا لم تجسد علميا, و هو الأمر الذي يفرض علينا أن نقف عند هذه السلطات الممنوحة له في ظل القانون 04/05, و من بين هذه السلطات التي منحت له نجد ما يتعلق بالتوجيه و الترتيب و التأديب و هو ما نعرضه في الفرع الأول, و هناك سلطات تتعلق بتكييف العقوبة وهو ما سنتطرق في موضوع الفرع الثاني.

[1]– عبد الله سليمان, نفس المرجع السابق, ص 493

[2]- محمد صبحي نجم, أصول علم الإجرام وعلم العقاب, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى 2008, ص 191

الفصل الثاني آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه و الترتيب و التأديب

إن نجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي المرسومة في قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المحبوسين, تهم قاضي تطبيق العقوبات باعتباره مسؤولا مباشرا عن التدابير المتخذة إزاء المحكوم عليه, و باعتباره موضوع هذه السياسة يمكن أن تقول عنه أصليا في العملية العلاجية بحيث ينتظر من و رائها الكثير, و تهم كذلك عدة أطراف أخرى في تهم مدير المؤسسة العقابية و عمالها التربية بها باعتبارهم أطرافا في عملية العلاج العقابي بأن تكون النتيجة تعكس مدى نجاعة عملهم.[1]

أولا: فيما يتعلق بتوجيه المحبوسين

تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجري عليهم, حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن و الجنس و الظروف و درجة الخطورة التي تؤدي إلى التأثير السيئ لبعضهم على بعض ليتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة و خطورة الجريمة المرتكبة و السوابق العدلية.[2]

و بعيدا عن سياسة التوجيه البدائي و التقسيم الروتيني أي الفصل على أساس الجنس و السن و مدة العقوبة و خطورة الجريمة و قد أتى المشرع و كرس بطريقة صريحة يبنى سياسة توجيه قانونية و التي تبناها الأمر 02/72 في المادة 22 و كرسها القانون 04/05 في المادة 28 و التي حددت مؤسسات البيئة المغلقة و التي تقسم إلى:

1. **مؤسسات الوقاية :** و المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقى لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني, و ما يمكن ملاحظته هنا أن

[1]– عبد الحفيظ طاشور, المرجع السابق, ص 89

[2]– فوزية عبد الستار, المرجع السابق, ص 355

المشرع في القانون 04/05 قد رفع مدة العقوبة في مؤسسات الوقاية إلى سنتين بعد أن كانت في الأمر 02/72 لا تتجاوز ثلاثة أشهر.[1]

2. **مؤسسات إعادة التربية:** و هي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و تختص لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات, و من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو تقل و كذلك المحبوسين لإكراه بدني مهما كانت مدة حبسهم [2], و هنا أيضا المشرع نجده قد رفع مدة العقوبة للمحبوسين الذين يمكن استقبالهم بالمقارنة بالأم ر الملغى و التي لم تكن تتجاوز السنة.

3. **مؤسسات إعادة التأهيل:** و عددها أربعة على مستو الوطن و تخصص لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها, و المحكوم عليهم المعتادين أي يكونوا في حالة عود قانوني و الخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام, و المشرع الجزائري أدمج المحكوم عليهم الخطرين ضمن الفئة التي توجه إلى مؤسسات إعادة التأهيل بعد أن كانت في الأمر الملغى تخصص لهم مؤسسة خاصة طبقا للمادة 27 منه, أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام فيتم توجيهه إلى مؤسسة إعادة التأهيل و هذا ما أغفله في الأمر 02/72.

[1]– القانون 04/05

[2]– الأمر 02/72

ثانيا: فيما يتعلق بالترتيب و توزيع المحبوسين

لقد جاء في نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972, على أنه تنشأ لجنة للترتيب و التأديب لدى مؤسسات إعادة التربية بالحراش و عنابة و باتنة و بشار و مستغانم و قسنطينة و وهران و معسكر و سطيف و تيارت و تلمسان و مؤسسات إعادة التأهيل بالشلف و البرواقية, و باتنة و تيزي وزو.[1]

و بخصوص لجان الترتيب المنصوص عليها في الأمر 02/72 و صدور القرار السالف ذكر و الذي حدد في مادته الثانية تشكيل و اختصاصات هذه الأخيرة , حيث تتشكل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا و مدير المؤسسة, و أطباء المؤسسة و ورؤساء الحراس المساعدين, و مربي أو مساعدة اجتماعية, و عند الاقتضاء أخصائيون في علم النفس يعينهم رئيس اللجنة, و ممثل عن مديرية التربية, ممثل عن مفتش الشغل و ممثل عن مفتش الشؤون الدينية كما يجوز للجنة أن تستعين بأي شخص مختص لإعطاء الآراء الضرورية.[2]

و تعمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة و التوجيه, و تقوم بترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة و يمكن بها أن تعدل في النظام المطبق عليهم, ومن هنا يمكن القول بأن عمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات العقابية هو تكملة لعمل مراكز المراقبة و التوجيه.[3]

و اتجاه المشرع لهذا النوع من الإجراء هو محاولة لتوسيع من السلطات قاضي تطبيق العقوبات لكن هذا لا يعنى أنها مطلقة لأنه لا يتخذها منفردا و تكون في إطار العضوية مع

---

[1]– القرار المؤرخ في 23 فيفري المتضمن قائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب, الجريدة الرسمية, العدد 18

[2]– عبد الحفيظ طاشور, المرجع السابق, ص 143

[3]– لخميسي عثمانية, السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2012, ص 248

لجنة تطبيق العقوبة, و هذا ما تداركه المشرع بإصداره للقانون 04/05 و ذلك بإنشاء هذه الأخيرة, إلا أن المرسوم التنفيذي 180/05 الذي جاء محددا لتشكيلتها و كيفيات سيرها في المادة 07 منه التي جاءت بأن قرارات اللجنة تكون بصورة تداولية و بأغلبية الأصوات و أن صوت الرئيس يكون مرجحا فهو المسؤول على نجاح العلاج العقابي الذي يأتي إلا بنجاح عملية الترتيب و التوزيع, و لأن قاضي تطبيق العقوبات مصلحته ومساعدته على تخطي عتبة المؤسسة العقابية التوافق مع القيم الاجتماعية و السلوكات الحضارية فهو يمارس سلطاته من خلال لجنة تطبيق العقوبة باعتباره رئيسا لها, و بالتالي تكون جد محدودة في هذه المرحلة.[1]

ثالثا: فيما يتعلق بتأديب المحبوسين

يقصد بتأديب المحبوسين إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون و إحلال أخرى محلها تحرص عليه, و الذي يهدف إلى تعويد المحكوم عليهم عل سلوك اجتماعي مستقيم ينطلق من ترسيخ قناعات في نفوسهم تحثهم على إتباعه, كما تخلق لديهم القدرة على مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم.[2]

فالحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها, و هذا للحفاظ على أمن المؤسسة من جهة و أمن المساجين من جهة أخرى, و عدم احترام المحكوم عليه لهذا النظام يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية, عدا عقوبة الوضع في العزلة التي يرجع توقيعها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

و نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى النظام التأديبي ضمن المادة 83 من القانون 04/05, حيث جاء فيها بأن كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها

[1]– أمال أنال, مرجع السابق, ص 243

[2]– محمد صبحي نجم, مرجع السابق, ص 207

الداخلي, و أمنها و سلامتها, أو أخل بقواعد النظافة و الإنظباط داخلها, فيتعرض بهذا التدابير التأديبية, و التي حددتها المادة السالفة الذكر بثلاث أنواع أو درجات فالتدابير من الدرجة الأولى تمثلت في الإنذار الكتابي و التوبيخ, أما بالنسبة للتدابير من الدرجة الثانية فحددها في الحد من حق المراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين, الحرمان من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر, و أخيرا المنع من استعمل الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي و هذا لمدة لا تتجاوز شهرين, و بخصوص الدرجة الثالثة فحددت تدابيرها في المنع من الزيارة و تكون لمدة لا تتجاوز شهر, إلا أنه استثنى من ذلك زيارة المحامي, و إما الوضع في العزلة لثلاثين يوما.[1]

و يعود الاختصاص في تطبيق هذه التدابير على المحبوسين الذين لم يحترموا النظام الداخلي إلى إدارة المؤسسة العقابية و التي يكون إصدارها في شكل قرارات مسببة تبلغ فورا إلى المحبوس عن طريق كتابة الضبط, بحيث تكون نهائية و لا تقبل أي نوع من الطعون فيها, هذا في حالة إذا كانت صادرة بالتدابير في الدرجتين الأول و الثانية أما بخصوص الدرجة الثالثة فتكون قابلة للتظلم خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغها أمام قاضي تطبيق العقوبات و الذي فيه خلال 5 أيام الموالية من إخطاره وبالنسبة للتظلم ليس له أي أثر موقف للإجراء التأديبي.[2]

و ما يلاحظ على موقف المشرع من الإجراءات التأديبية أنه لم يمنح قاضي تطبيق العقوبات أي سلطة تقديرية ما عدا النظر في التظلم الذي اختصره في الدرجة الثالثة و إدراج هذا الموقف يتناقض و حقوق المحبوس و فيه مدعاة للتعسف وانتقاص من الضمانات الضرورية التي تقتضيها الحماية القضائية من أي تعسف, و لأنها مسألة جوهرية للحفاظ على الحقوق و الحريات في ظل عدم تحديد الصور أو السلوكات التي تعتبر من قبيل الإخلال بنظام

[1]– عبد الحفيظ طاشور, المرجع السابق, ص 165

[2]– القانون 04/05

المؤسسة العقابية, و لأن هذا الأمر غاية في الخطورة يمكننا أن نقترح على المشرع توسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بالفصل في التدابير التأديبية كونها من المسائل التي قد تدعو للتعسف و تطلق العنان للمساس بحقوقه كإنسان و لحساسيتها في حياة المحبوس داخل المؤسسة العقابية و خارجها, و لأن تأثير المباشر على تقبل عمليات العلاج العقابي و تطور درجة الإصلاح كان الأجدر أن تكون تحت سلطة و رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة

مما سبق رأينا أن المطالبة بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية جاء من التطور الذي وصل إليه الفكر الجنائي الحديث, و هذا ما أدى إلى تغير مفهوم العقوبة كلية فبعد أن يقاس نجاح هذه الأخيرة و فعاليتها بمدى الإيلام و الأذى الذي تلحقه بالشخص المنحرف, فأصبحت تقاس من خلال مدى نجاحها في امتصاص النزعة الإجرامية منه و إصلاحه و إعادة إدماجه من جديد في الحظيرة الاجتماعية كشخص إيجابي و منتج, و التي تعتبر من أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون السجون الجديد.

حيث منح من خلاله لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تكييف العقوبة إلى الأنظمة الضرورية التي تسمح بإصلاح المحكوم عليهم في وسط عائلته و مجتمعه و إذا دعت الضرورة إلى تواجده خارج المؤسسة ليكون بجانبهم و هذا في جو من الحرية و هذا كمنحة إجازة الخروج و سنتطرق له أولا أما ثانيا نمر إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, أو من خلال وضعه في الإفراج المشروط و الذي يمكن أن يتحول إلى إفراج نهائي كما سبق و أن رأينا, و هذا تكملة لمرحلة إدماجه ثالثا.

الفصل الثاني آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

أولا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام إجازة الخروج

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون حيث أعطى صلاحيات منح مقرر الإجازة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان من صلاحيات وزير العدل في ظل القانون القديم الملغى, و رغم ما يبدو من توسيع لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون إلا أنه لا يمكنه منح إجازة الخروج إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها.[1]

و يعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يمنحها كمكافئة للمحبوس حسن السيرة و السلوك, فهذا القرار لا يتضمن أي شرط إلا استثناءا يمكن تضمينه شروطا خاصة يحددها وزير العدل, و هي مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع قد اعتمد نظام الازدواجية في إصداره لهذا القرار, فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصداره و من جهة أخرى يصدر من وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول و في هذا تعقيدا للإجراءات و إطالتها.[2]

ثانيا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررا مسببا بشأن توقيف العقوبة و هذا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر, إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة أو تساويها و يكون ذلك بعد أخذه لرأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره, و تعد هذه اللجنة إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم 04/05 بحيث يتمثل دورها

[1]– لخميسي عثمانية, المرجع السابق, ص 255

[2]– فيصل بوخالفة, المرجع السابق, ص 174

العملي في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم و من بين مهامها التي منحت لها هي دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[1]

و بعدما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر المطابق لرأي اللجنة في خلال المدة المحددة, فإذا ما تجاوزت هذه المدة من دون رد يعتبر هذا السكوت رفضا ضمنيا, باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر التوقيف محددة على سبيل الحصر و من ثم فإن المشرع أوجب تسبيب هذا المقرر تحت طائلة البطلان.[2]

ثالثا: سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النظام هو تحديد السلطة المختصة بإصدار القرار, فقد كان يسند الاختصاص إلى وزير العدل في ظل الأمر 02/72 الملغى و نتيجة للإعاقات التي واجهته فصدر القانون 04/05 الذي حاول فيه المشرع و اتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله هذه السلطة مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل لكن في مجال اختصاصه, وكما منحه أيضا سلطة الإشراف على المعاملة التهذيبية كما رأينا, و ذلك بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون.[3]

و في الحالة التي يعود فيها الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات فإن القرار يبلغ إلى النائب العام المختص إقليميا فور صدوره, و الذي يمكن الطعن فيه خلال ثمانية أيام أمام تكييف العقوبة بحيث يكون للطعن أثر موقف, و تفصل فيه لجنة تطبيق العقوبة خلال 45 يوم من تاريخ الطعن و عدم البت فيه في هذه الفترة يعتبر رفضا للطعن, أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام للإفراج المشروط.[4]

---

[1]– المواد 130–131–132 من القانون 04/05

[2]– فيصل بوخالفة, المرجع السابق, ص 176

[3]– أمال كرفال, المرجع السابق, ص 103

[4]– لخميسي عثمانية, المرجع السابق, 269

و بالرجوع إلى النصوص الخاصة بعمل لجنة تطبيق العقوبات و التي تبت بأغلبية الأصوات, و بالنظر إلى تشكيلها نجد أن الممارسة لهذه السلطة هو لجنة تطبيق العقوبات و ليس قاضي تطبيق العقوبات و بالتالي يمكن أن نلخص إلى أن قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الإفراج المشروط يتمتع بسلطة الاقتراح و إصدار القرار متى وافقت لجنة تطبيق العقوبات حتى و لو كان رأيها مخالفا.

المبحث الثاني: لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة

انطلاقا من أن نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية قضائية تعمل على تجسيد فكرة تكييف العقوبة على أساس الضمانات, و وفقا للصلاحيات التي يكلفها للمحكوم عليه نحو إعادة بناءه الاجتماعي و تطور إصلاحه و علاجه من خطورته الإجرامية, ليكون جدير بالوضع في أنظمة تكييف العقوبة الحصرية مع من أبدى القابلية للاندماج في الحياة الاجتماعية مع فائدة التدابير الإصلاحية في القضاء على الظاهرة الإجرامية و مكافحتها.

وكآلية تعمل لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة و أغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناه المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد, أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة العقابية هادفة إلى تقويم المجرم و الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة و ذلك بإنشائه لعدة لجان و هي لجنة تطبيق العقوبات و التي سنتناولها في المطلب الأول, و لجنة تكييف العقوبة و هو ما سنتطرق له في المطلب الثاني, و نأتي في المطلب الثالث للحديث عن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و هي تعمل على مشاركة السلطة القضائية لقاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الثاني آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدثة بموجب القانون 04/05 و نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق السياسة الجديدة لإعادة الإدماج, فلقد نصت عليها المادة 24 منه, و نظرا لهذه الأهمية سوف نتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول, و إلى إجراءات تشكيلها في الفرع الثاني, و صلاحيتها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون 04/05 نجد أن المشرع قد أورد هذه اللجنة في الفصل الثالث في الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي" و التي تسعى لتحقيق السياسة المسطرة و المتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لقد جاءت بدلا من لجنة الترتيب و التأديب التي نصت عليها المادة أيضا من الأمر الملغى 02/72.

و لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 180/05 و الذي جاء محددا لتشكيل هذه اللجنة و كيفيات سيرها و الذي تضمن 14 مادة مجسدا لها على أرض الواقع.[1]

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة تربية و كل مؤسسة إعادة تأهيل, و في المراكز المخصصة للنساء.

[1]– انظر إلى المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها

الفرع الثاني: إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نص في مادته الثانية على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبة كالآتي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا
- مدير المؤسسة العقابية, أو المركز المتخصص للنساء, حسب الحالة, عضوا.
- المسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا
- مرب من المؤسسة العقابية عضوا
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا

فقد تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث, و كذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث, و يمكن إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون و لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.[1]

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعيين وزير العدل لكنهم مجموعة من الأخصائيين الاجتماعيين و المختصين في علم النفس و الطب و المربيين.

[1]– انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

و قصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام و يسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

حيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر و ليس له صوت تداولي, ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب و اقتراح استفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها, و يقوم بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها.[2]

و قد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180/05 مهام أمين اللجنة:

- حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها
- تسجيل البريد و الملفات
- تلقي الطعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة و لكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة فقد عني المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شعور منصبه أو حصول مانع له, ليقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر, مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.[3]

و قصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنه تجتمع مرة واحدة كل شهر, و يمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك, و هذا بناءا على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية, و قبل إجراء اجتماع يحدد الرئيس

[1] – انظر المادة 5 من مرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

[2] – انظر المنشور الوزاري رقم2005/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط

[3] – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها

جدول أعمال اجتماعاتها و يحدد تاريخ انعقادها و يستدعي أعضائها و يكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضائها على الأقل, إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

لقد وردت المادة 24 من القانون 04/05 الاختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات و المتمثلة في:

1 -ترتيب و توزيع المحبوسين أو ما يصطلح علي بالتصنيف و هذا يكون حسب وضعيتهم الجزائية و خطورتهم الإجرامية و حسب أيضا سنهم و جنسهم و شخصيتهم, و ما مدى درجة استعدادهم للإصلاح, و يسهل هذا التصنيف على المؤسسة العقابية تحقيق الأهداف المسطرة إلزامية لإعادة الإدماج للمحبوسين و إصلاحهم و بالتالي تحضيرهم إلى ما بعد الإفراج.

2 -متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء, و هذا من أجل إصلاح المحبوس و تأهيله اجتماعيا.

3 -دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الإفراج المشروط أو الأسباب الصحية.

و هذه الطلبات متعلقة بتكييف العقوبة المنصوص عليها في المواد 129 إلى من 150 من قانون تنظيم السجون.

4 -دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية, لقد خول المشرع لهذه اللجنة دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية

[1]- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

المختلفة و الخاصة بإعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي المذكور في الباب الرابع من القانون 04/05.

5 -متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها, و المتمثلة أساسا في التعليم و التكوين المهني, و ذلك بغية الوصول إلى إصلاح المحبوس إعادة إدماجه اجتماعيا.[1]

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات

هذه اللجنة تعتبر من الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات و لمعرفة الدور الفعال الذي تلعبه في هذه السياسة الحديثة التي جاء بها هذا القانون كان لا بد من التطرق إلى التعرف على هذه اللجنة في الفرع الأول لنستعرض فيما بعد إلى تشكيلتها و هذا موضوع الفرع الثاني ليأتي الحديث عن أهم مهامها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 بقولها:" تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 161,141,133, من هذا القانون و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام, و إبداء رأيها قبل إصداره مقررات بشأنها, و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي حدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و الذي تضمن 18 مادة.[2]

[1]- فيصل بوخالفة, المرجع السابق, ص 194

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية, العدد 35

و قد حددت المادة 02 منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و تعتبر هذه اللجنة كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات و كهيئة استشارية لوزير العدل, و كهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:

تتشكل لجنة تكييف العقوبات كالأتي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا, رئيسا
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون, برتبة نائب مدير على الأقل, عضوا
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية, عضوا
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها. يعين أعضائها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, و تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر أو بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك, و لها أمانة يكلف بها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج تتكفل بالمهام التالية:

- تحضير اجتماعات اللجنة و استدعاء أعضائها
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة
- تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها
- تلقي البريد و ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات

- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الاختصاص فيها لوزير العدل.[1]

الفرع الثالث: مهام لجنة تكييف العقوبات

نصت المادة 143 من القانون 04/05 و المادة 11,10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على مهام اللجنة و التي تتمثل فيما يلي:

أولا: دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل و التي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من القانون 04/05 و عرض وزير العدل لهذه الطلبات وجوبي على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات و إبداء رأيها فيها و هذا حسب نص المادة 143, و في هذا الصدد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 أن تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل في أجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ استلامها.

و في الحالات الخاصة التي يختص بها وزير العدل وحده بمنح الإفراج المشروط و هي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 و 148 [2], و هذا دون مراعاة فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134.

ثانيا: إبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها عليها وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون و هي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أول من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في القانون.

[1]– محاضرات علاق نوال, قانون تنظيم المؤسسة العقابية السنة الأولى ماستر, تخصص قانون قضائي, السداسي الثاني 2022/2021, ص 01

[2]– المادة 135 و 148 من القانون 04

ثالثا: تتولى لجنة تكييف العقوبات البت العام أو المحبوس, فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذلك الطعن في رفضه طبقا لنص المادة 133 من القانون 04/05, و يكون هذا الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر, كما تتولى أيضا البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط.[1]

تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعون يوما ابتدءا من تاريخ الطعن و هذا طبقا للمادة و هذا طبقا للمادة 11 من المرسوم 181/05 و المادة 141 الفقرة الأخيرة من القانون 04/05 و يعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

رابعا: تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون 04/05 و التي تنص على" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129,130,141 من نفس القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته."

[1]– انظر إلى المادة 141 من القانون 04/05

المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

استحدث قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة, و قد نص عليها بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون الجديد, إذا أن إنشاء مثل هذه اللجنة التي تهدف أساسا إلى إشراك كل قطاعات الدولة من أجل تفعيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليه في حظيرة مجتمع يتقبله ويعتني به, بدل رفضه و استهجانه و نعته بالمجرم.

و نظرا لأهمية هذه اللجنة سوف نتطرق إلى التعريف بها و هذا موضوع الفرع الأول, لنتعرف على كيفية تشكيلها وهو ما سنقوم باستعراضه في الفرع الثاني, ثم تبيان أهم الصلاحيات المنوط بها وهو ما سنأتي في الحديث عنه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة

تعد اللجنة الوزارية المشتركة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة, و قد استحدثها المشرع كبديل عن لجنة التنسيق التي تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 72-35 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 قصد تجسيد مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

و قد نص على هذه اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 و أشار إلى أن هدفها هو مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي.

[1]- طاشور عبد الحفيظ, المرجع السابق, ص 172

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 اللجنة من حيث تنظيمها, مهامها و سيرها, حيث يحدد مقر اللجنة بالجزائر العاصمة, و يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثلة وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزاري التالية:

- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
- وزارة المالية
- وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات
- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة
- وزارة التربية الوطنية
- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية
- وزارة الأشغال العمومية
- وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات
- وزارة الاتصال
- وزارة الثقافة
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- وزارة التكوين و التعليم المهنيين
- وزارة السكن و العمران
- وزارة العمل و الضمان الاجتماعي
- وزارة التشغيل و التضامن الوطني

- وزارة الشباب و الرياضة
- وزارة السياحة
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة

يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها
- الهلال الأحمر الجزائري
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجناحين و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربعة سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها و يجب أن يمارسوا عل الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية و في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهدته يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.

للجنة أيضا أمانة يترأسها أمين معين بموجب مرسوم حسب نفس الأشكال, تكلف هذه الأمانة على الخصوص بتحضير اجتماعات اللجنة دراسة الملفات المقترحة على اللجنة و متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعينة, ويحضر أمين اللجنة اجتماعاتها بصفة مقر دون أن يكون له صوت تداولي.[1]

[1]– علاق نوال, مرجع السابق,ص 03

الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة

في إطار الوقاية من الجنوح و مكافحته تكلف اللجنة بالتنسيق برنامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها.

حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 429/05 الصلاحيات و المهام المنوطة بهذه اللجنة التي تتمثل في:

- تقوم بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري لأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط تقدم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية إلزامية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته.
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.[1]
- تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر, كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها, يحدد الرئيس تاريخ

[1]– عامر مصطفى نور الهدى, معاملة المحبوسين البالغين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2020–2021, ص 72

انعقاد اجتماعات اللجنة و جدول أعمالها و يستدعي أعضائها, كما يمكن للجنة أن تعقد حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تعني ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

- تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل المادية و المالية الضرورية لأداء مهامها, بحيث تقيد الاعتمادات اللازمة لسيرها في ميزانية وزارة العدل.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد جاء في قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 بآليات, هذه الأخيرة التي جاءت مسخرة و مكلفة بتنفيذ هذه الأنظمة و تجسيدها على أرض الواقع, و من بين هذه الآليات نجد قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر رئيسا للجنة تطبيق العقوبات و التي بدورها تقوم بمساعدته في اتخاذ القرارات المناسبة من أجل الاستفادة من مختلف الأنظمة الملائمة للمحبوس و بحسب ظروفه.

كما أن للقاضي الخاص بتطبيق العقوبة سلطات مختلفة و التي منحها إياه هذا القانون لأنه بصدور هذا القانون أصبحت هناك حركة إيجابية يقوم بها و من بين هذه الصلاحيات وجدنا توجيهه و ترتيبه و تأديبه للمحبوسين المتواجدين في المؤسسة العقابية, كما منحه أيضا سلطة في تكييفه للعقوبة كما رأينا في الفصل الأول من خلال الأنظمة التي تطرقنا لها ألا و هي: نظام إجازة الخروج, نظام التطبيق المؤقت لتنفيذ العقوبة, و نظام الإفراج المشروط.

و هذا النظام الجديد ألا و هو نظام قاضي تطبيق العقوبات و الذي لم يكن موجودا في الأمر الملغى و التي كانت هذه المهمة مخولة لوزير العدل إلا أنه و بصدور قانون تنظيم السجون جعله رئيسا للجنة تكييف العقوبات و هي تعتبر أيضا من الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات و هذا من خلال المهام المخولة لها و تلعب دورا جد فعال في إبداء رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام هذا من جهة, و من الجهة الأخرى تعتبر جهة الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

بالإضافة إلى اللجنتين السابق ذكرهما أضاف القانون لجنة أخرى في بابه الثاني بعنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي و خصص لها مرسوما تنفيذيا تحت رقم 429/05, ألا و هي اللجنة الوزارية المشتركة و التي خول مهمة تنسيق مختلف القطاعات و هذا من أجل تحقيق هدف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و مكافحة الجنوح و تنظيمه.

الفصل الثاني آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

وبتطرقنا إلى آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة نكون قد أنهينا الفصل الثاني من الدراسة موجهين جهودنا إلى محاولة صياغة بعض النتائج و المقترحات.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري بالدراسة و التحليل يكشف عن التطور الإيجابي للسياسة العقابية في الجزائر نحو تبني أحدث ما وصل إليه الفكر العقابي و بصدور قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ظهر أنظمة تكييف العقوبة قصد تعزيز سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بشكل يوافق المجتمع بعيدا عن تهديده و يبعده عن مثالب السجن وسط الحرية.

و لقد جسد المشرع الجزائري هذه السياسة في قانون تنظيم السجون 04/05 بأنظمة علاجية غيرت النظرة إلى المحبوس على أنه شخص مجرم يستحق الجزاء المنزل عليه إلى شخص أخطأ يوما ما, و يجب العمل على إعادة تأهيله و تسهيل عملية إدماجه في المجتمع و هذا تحقيقا لأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة, و هي الوقاية و العلاج و الرعاية اللاحقة, و هذا بإضفاء الطابع الإنساني على هذا القانون و هذا ما هو واضح من خلال تنظيمه لمجموعة من الحقوق كالحق في الرعاية الصحية و الزيارات, و المحادثات و المراسلات, و حفظ أمواله, و حقه في تقديم شكوى أو تظلم, و في مقابل هذا تقع عليه واجبات يجب عليه احترامها.

و من أهم التدابير التي أثر بها هذا القانون و التي تسيح التعاطي فرديا مع حالة كل محبوس و مراعاة ظروفه الاستثنائية, و التربوية و التعليمية و الصحية, و السلوكية داخل المؤسسة العقابية من الاستفادة بأنظمة تكييف العقوبة و هي نظام إجازة الخروج, و التوقيف لتطبيق العقوبة, و الإفراج المشروط هذه الأنظمة التي تعد طرق علاجية و أساليب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا و التي أسندت مهمة دراسة الطلبات الخاصة بها إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات, و إلى وزير العدل حافظ الأختام في

الخاتمة

إطار نشاط لجنة تكييف العقوبات, و من خلال ما تقدم و في ظل موضوعنا توصلنا إلى جملة من النتائج, و حاولنا صياغة بعض الاقتراحات و التي نوردها في الآتي:

النتائج:

- إن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه ضرورة فرض العقوبة كرد فعل اجتماعي على الجريمة, حيث تبنى مبادئ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.
- إن عملية تكييف العقوبة لن تحقق فعالية إلا بإتباع المؤسسة الإصلاحية لعدد من الإجراءات, و تنفيذ جملة من المتطلبات:
- إجراء فحص دقيق يميز شخصية المحكوم عليه, و يشمل درجة خطورته الإجرامية.
- فحص لأسباب إجرامه من خلال التعرف على جميع جوانب حياته
- توجيهه على أساس دراسة الشخصية
- تصنيفه في المؤسسة العقابية المؤهلة لإصلاحه بجميع الإمكانيات و الكفاءات البشرية و الوسائل المادية.
- إخضاعه لبرنامج علاج عقابي مسطر الأهداف و موجه حسب طبيعة الحالة.
- تقييم مدى استجابته للبرامج الإصلاحية و استعداده للتأهيل الاجتماعي , و نسب تلاشي خطورته الإجرامية.

- إن أنظمة تكييف العقوبة تتبنى أساسا على معيار باقي العقوبة المحكوم بها أو مدتها, و معيار الاعتياد, و لم يأخذ بالمعايير الإصلاحية كثلاثي الخطورة الإجرامية و تطور درجة الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي.
- إن المشرع وضع آليات جديدة لتطبيق مراجعة العقوبة بالتخلي عن مبدأ المركزية لتتسع سلطات قاضي تطبيق العقوبات سواء في مجال إصداره لأوامر أو المقررات كهيئة مستقلة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات, لكن طريقة تعيينه تخضعه مجددا

الخاتمة

لوزير العدل خضوعا رئاسيا يحرمه من استقلاليته كعضو في الجهاز القضائي و هذا يتنافى مع مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ و تكييف العقوبة.

- إن لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة تساعد قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق أهداف المراجعة عن طريق العمل الجماعي و الاستشاري الذي قد يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج نظرا لتركيبها التي تضم مختلف القطاعات الوزارية, أخصائيين و فاعلين في مجال مكافحة الجريمة.

الاقتراحات:

* توسيع دائرة المحبوسين المستفيدين من أنظمة تكييف العقوبة و ذلك بإعادة النظر في الشروط خاصة المتعلقة منها بمعيار باقي العقوبة أو مدتها و معيار المبدأ و المعتاد, لأنها لا تتماشى حقيقة مع أهداف المراجعة, رغم أنها معايير موضوعية سهلة التطبيق, و بإقرار الأنظمة كحق من حقوق المحكوم عليه لأنه مطلب ضروري للجميع.
* استحداث آليات تعمل على المراقبة و التوجيه في ظل تبني الخطوة الإجرامية للمجرم بدل خطورة السلوك الإجرامي, و برعاية من مختصين في علم الإجرام و علم النفس و علم الاجتماع, و أطباء أخصائيين لفحص كل حالة على حدا و توجيههم للمؤسسة الملائمة.
* التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات, و توسيع سلطته في مجال تكييف العقوبة.
* تبني الإصلاحات من أجل تحقيق كامل أهداف عملية الإدماج الاجتماعي إلزامية إلى مواكبة التشريعات الحديثة في إيجاد وسائل علاجية جديدة تعمل على التقليل من ظاهرة الإجرام و لما لا القضاء عليها.

الخاتمة

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع لمحة عامة عن مبدأ تكييف العقوبة و أنظمتها و آلياتها في التشريع الجزائري الذي نأمل أن نكون قد شاركنا بالقدر اليسير في وضع بعض النقاط الخلل و النقاص التي اعترت قانون تنظيم السجون الجديد, ليقع على المشرع ضرورة التدخل لمعالجتها في ظل تفعيل دور كل فرد في المجتمع الجزائري نحو مكافحة الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب

1. أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة الجزائر, الطبعة التاسعة, 2009.
2. إبراهيم رمضان عطايا, فردية العقوبة و أثرها في الفقه الإسلامي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, طبعة 2007.
3. أمال أنال, أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري, مكتبة النشر القانونية الإسكندرية, الطبعة الأولى 2016.
4. إسحاق إبراهيم منصور, موجز في علم الإجرام و العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية 1991.
5. السيد رمضان, إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, طبعة 1995.
6. ياسين بوهنتالة أحمد, القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى, 2015.
7. زهرة عضبان, تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية,2016.
8. عمر خوري, السياسة العقابية في القانون الجزائري, دراسة مقارنة, دار الكتاب الحديث الجزائر, طبعة 2010.
9. عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الرابعة, 2005.
10. عصام عفيفي عبد البصير, تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة, دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, دار أبو المجد للطباعة, مصر, 2004.

قائمة المراجع

11. عبد الرزاق بوضياف, مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر,2010.
12. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي, علم الإجرام و العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية, 1991.
13. مقدم مبروك, العقوبة موقوفة التنفيذ, دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, الطبعة الثانية, 2008.
14. محمد السباعي, خصخصة السجون, دار الجامعة الجديدة للنشر, 2009.
15. محمود نجيب حسني, علم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973.
16. محمد صبحي نجم, أصول علم الإجرام و علم العقاب, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2008.
17. محمد أحمد المشهداني, أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي, دار الثقافة, عمان, الأردن, 2008.
18. محمود شريف بسيوني و عبد العظيم وزير, الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان, دار العلم للملاين, بيروت, لبنان, 2009.
19. محمد عبد الله الوريكات, أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني, دارسة مقارنة مع القانون الإيطالي و القانون المصري, دار الثقافة عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2007.
20. محمد سعيد نمور, دراسات في فقه القانون الجنائي, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, الطبعة الأولى, 2004.
21. دردوس مكي, الموجز في علم الإجرام و العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية, 2010.
22. لخميسي عثمانية, السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر, 2012.

قائمة المراجع

23. سعدي محمد الخطيب, حقوق السجناء, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, الطبعة الأولى, 2010.
24. سائح سنقوقة, قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة المحبوسين بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, عين مليلة, الجزائر, 2013 .
25. رمسيس بهنام, النظرية العامة للمجرم و الجزاء, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر.
26. فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام و علم العقاب, دار النهضة العربية للطباعة و النشر, بيروت, الطبعة الخامسة, 1985.
27. فيصل بوخالفة, الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية, الطبعة الأولى, 2016.
28. فهد يوسف الكساسبة, وظيفة العقوبة في الإصلاح و التأهيل, دراسة مقارنة, دار وائل للنشر, الأردن, الطبعة الأولى, 2010.
29. غنام محمد غنام, حقوق الإنسان في السجون, الكويت, 1994.
30. جلال ثروت, الظاهرة الإجرامية, دراسة في علم العقاب, دون دار النشر و سنة الطباعة.

المذكرات:

1. حنان خلدون, آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون الجنائي, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2016-2017 .
2. بسعدي صبرينة- بن محمد أحلام, أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون أعمال, جامعة أمحمد بوقرة بومرداس, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2019-2020.

قائمة المراجع

3. بصغير سامية, نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة الحرية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون قضائي, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2018-2019.
4. بن جليل عبد القادر, الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص القانون الجنائي, جامعة عبد الحميد بن باديس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2017-2018.
5. وردة أحمد, أنظمة تكييف العقوبة و آليات, تجسيدها في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015-2016 .
6. كيوار جيلالي بشير, نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان, جامعة عيد الحميد بن باديس, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2016_2017.
7. مفلاح محمد وسيم, أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل مؤسسة العقابية بالجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2016-2017.
8. عامر مصطفى نور الهدى, معاملة المحبوسين البالغين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2020-2021.
9. أمال كرفال, قاضي التطبيق و سلطته في تكييف نظام العقوبة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة, 2014-2015.

قائمة المراجع

10. إلياس عبد اللاوي, دور تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم, مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة 17, المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, 2006-2007.

11. هنشيري راضية, تطور السياسة العقابية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون خاص, جامعة عبد الحميد بن باديس, كلية الحقوق و العلوم السياسة, 2018-2019.

محاضرات:

- محاضرة علاق نوال, قانون تنظيم المؤسسات العقابية, السنة الأولى ماستر, تخصص قانون قضائي, 2021-2022.

مجلات:

- مجلة رسالة الإدماج, المدرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج, دار الهدى الجزائر, العدد الأول مارس 2005, العدد الثاني أوت 2005, العدد الثالث جويلية 2006.

الرسائل:

- بلغيث سمية, مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي, دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية, المركز الجامعي العربي بن مهيدي, أم البواقي 2007-2008.

قائمة المراجع

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها الصادر في 17 ماي 2005, الجريدة الرسمية لسنة 2005, العدد 35.
2. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 17 ماي 2005, يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية لسنة 2005, العدد 35.
3. المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 6 شوال 1426هـ الموافق ل 8 نوفمبر 2005 , يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة التنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها, الجريدة الرسمية لسنة 2005, العدد 74.

القرارات:

- القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بكتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون, الجريدة الرسمية لسنة 1972, العدد 18.
- القرار المؤرخ قي 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم و تسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية, الجريدة الرسمية لسنة 2005, العدد 44.

المنشورات:

- المنشور الوزاري رقم 2005/01 الصادر من وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.
- منشور وزاري رقم 386 المؤرخ في 19 جويلية 2004, يتضمن دليل رئيس الاحتباس.

قائمة المراجع

القوانين:

- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27ذي الحجة 1427هـ الموافق ل 06 فبراير 2005, المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, الجريدة الرسمية, العدد 12 الصادر في 13 فبراير 2005.

الأوامر:

- الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون و إعادة التربية للمساجين, الجريدة الرسمية, العدد 15, الصادر في 7 محرم 1392هـ الموافق ل 22 فبراير 1972.

الفهرس

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

المقدمة

الفصل الأول:ماهية مبدأ تكييف العقوبة: 1

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تكييف العقوبة 2

المطلب الأول: أساس مبدأ تكييف العقوبة 3

الفرع الأول: تطور مفهوم العقوبة و أغراضها 4

الفرع الثاني: تغير النظرة الى المجرم 12

الفرع الثالث: تطور حقوق الإنسان في السجون 13

المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بمبدأ تكييف العقوبة 15

الفرع الأول: مبدأ التفريد العقابي 16

الفرع الثاني:مبدأ التدخل القضائي 18

الفرع الثالث: مبدأ العلاج العقابي 21

المطلب الثالث: أهداف مبدأ تكييف العقوبة 24

الفرع الأول: علاج البواعث و الخطورة الإجرامية 24

الفرع الثاني: تطور درجة الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي 29

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة 32

الفهرس

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج 33

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج 33

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج 34

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لنظام إجازة الخروج 39

الفرع الرابع: دور نظام إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي 40

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 42

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 43

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 44

الفرع الثالث: شروط و إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 46

الفرع الرابع: الآثار نظام للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 48

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط 50

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط 50

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط 53

الفرع الثالث: شروط و إجراءات نظام الإفراج المشروط 55

الفرع الرابع: أثار المترتبة على الإفراج المشروط 58

خلاصة الفصل الأول 60

الفصل الثاني:آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري: 61

المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات 61

المطلب الأول: تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات 62

الفهرس

الفرع الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72 63

الفرع الثاني: نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 67

المطلب الثاني: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات 68

الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات 69

الفرع الثاني: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات 71

المطلب الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات 72

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه و الترتيب و التأديب 73

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة 78

المبحث الثاني: لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة 81

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات 82

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات 82

الفرع الثاني: إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات 83

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات 85

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات 86

الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات 86

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات: 87

الفرع الثالث: مهام لجنة تكييف العقوبات 88

المطلب الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي 90

الفهرس

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة 90

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة 91

الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة 93

خلاصة الفصل الثاني: 95

الخاتمة

قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري

إن الهدف من السياسة العقابية مواجهة الظواهر الإجرامية و ذلك عن طريق تغيير طرق العقوبة التي كان متعارف عليها, بأنها تمتاز بالقسوة و الوحشية لتصبح وقاية و إصلاح و إعادة تأهيل, و بتطور الذي شهدته هذه السياسة في التشريع الجزائري و هذا ما تبناه و أخذ به المشرع من خلال فكرة أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان نظام إجازة الخروج, نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, و نظام الإفراج المشروط, و إن اقتناع المشرع بهذه الأنظمة هو مجرد منحة و مكافأة على حسن سيرة و سلوك المحكوم عليه و ليست حق يجوز المطالبة به أو الطعن فيه إذا كان جدير الاستفادة منه و قصد الوصول إلى مدى فعالية هذه الأنظمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية و إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا, كما تبنى المشرع أيضا من خلال القانون لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة و هذا في مجال إشراك قاضي تطبيق العقوبات و مساعدته في تحقيق أهداف المراجعة عن طريق العمل الجماعي و الاستشاري الذي قد يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية:

1/العقوبة 2/قاضي تطبيق العقوبات 3/الظاهرة الإجرامية

4/أنظمة تكييف العقوبة 5/التشريع الجزائري 6/سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي

Abstract of Master's Thesis

The system of adaptation of the penalty and Mechanisms of its embodiment in Algerian legislation

The aim of the sentence policy is to confront criminal phenomena by changing the methods of sentences that were known to be characterized by cruelty and brutality to become prevention, reform and rehabilitation, and the development that this policy witnessed in the Algerian legislation and this is what the legislator adopted and took Through the idea of sentencing adaptation systems in the Law on Prison Organization and Social Reintegration for Prisoners under the title of Leave System, Temporary Detention System for Punishment, and Parole System, and the legislator's conviction of these systems is just a grant and reward for the good conduct and behavior of the convict. It is not a right that may be claimed or challenged if it is worth taking advantage of and with the intention of reaching the extent of the effectiveness of these systems in combating the criminal phenomenon and socially rehabilitating the convict. The legislator also adopted, through the law, committees for the application of punishment adaptation systems, in the field of involving the sentencing judge and helping him achieve the objectives of the review through collective and consultative work, which may achieve a better result in the social reintegration policy of prisoners.

Key words:

1/ sentence 2/sentencing judge 3/criminal phenomena

4/ the system of adaptation of the penalty 5/Algerian legislation 6/social reintegration policy of prisoners.